

سلطنة عمان
وزارة الآثار القديمة والثقافة



شرح مختصر على بحجة الأنوار

لقاء شفاهياً تلامذة الشيفيين العلامتين
أبي عبد السلامي وخلفان بن
جميل السبابي



سُلْطَنَةُ عَمَان
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَالْتَّعَاظَةِ

شرح مختصر على بجهة الأنوار

تلقاء شفاميا تلامذة الشيفيين العلامتين
أبي عبد السلامي وخلفاني بن
جميل السبابي

ابريل ١٩٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة عن الشيخ السالمي في البهجة رحمه الله تعالى

هذه الآثار لا نجم زهر
لا ولا اشراق شمس أو قمر
فلما الباب أرباب التقى
طلع زانت به تلك الفكر
قربت في فنها ما قد نأى
وحوت كل مهم معتبر
ليت أشخاص الآلى قد سلفوا
شهدوا وضم مبنيها الغرر
ورأوا تنقيحها في جمعها
وانتهابي لمعانيها الدرر
فلهم فيها مجال واسع
ولها عندهم أعلى قدر
تمت

الحمد لله الذي قد أشرقا شمس الاصول في نهى ذوى التقى
فأبصروا بنورها المسالكا
وجانبوا بسرها الملاكا
حتى استوا على بساط القرب
في حضرة قدسية في القرب

فانتعشت عـةـ ولهـم بالذـكـر
وبـسـقت أسرارهـم بالـفـكـر
فـأـبـرـزـوا نـتـائـجـ الـافـكـار
فـأـعـربـتـ عنـ شـرـفـ المـقـدار
ثـمـ صـلـلاـةـ اللـهـ مـعـ سـلـامـهـ
مـهـ طـبـانـ بـسـنـاـ آـنـمـاـهـ
مـعـتـجـانـ بـالـشـنـاءـ الـجـيـلـ
عـلـىـ النـبـىـ الـمـصـطـفـىـ الـجـيـلـ
مـحـمـدـ سـيـدـ كـلـ مـنـ شـفـعـ
وـالـآلـ رـالـصـاحـبـ الرـضـيـ وـمـنـ تـبـعـ
وـبـعـدـ فـالـدـيـنـ أـمـمـ مـقـصـداـ
وـاـنـهـ أـجـلـ عـلـمـ قـصـداـ
لـانـهـ يـعـربـ لـلـأـنـسـانـ
عـنـ كـلـ مـاـ كـلـفـ بـالـبـرـهـانـ
وـقـدـ نـظـمـتـ دـرـرـاـ فـيـ أـصـلـهـ
أـنـ تـدرـهاـ جـزـتـ طـرـيقـ عـدـلـهـ
لـقطـتـهـاـ مـنـ زـاخـرـ الـآـثـارـ
عـنـ الـكـرـامـ السـادـةـ الـإـبرـارـ
وـالـلـهـ بـالـقـبـولـ فـيـهـاـ يـقـضـيـ
حتـىـ أـرـاهـاـ فـيـ غـدـ منـ قـرـضـيـ
وـمـنـهـ أـرـجـوـ أنـ يـمـمـ نـفـعـهـاـ
كـلـ الـورـىـ وـأـنـ يـتـمـ صـنـعـهـاـ

الركن الأول في المعلم وما يشتمل
عليه وفيه أربعة أبواب قدم ركن
العلم على ركن الجملة مع أنها هي العروة
الوثقى لمن تمسك بها والسلامة لمن لم
ينقضها ذلك لأن العلم أصل لها وبه تقوم
الحجارة على المكلف واختلف في حد العلم فقال
قوم أنه لا حد له وقيل بل يحد واختلف
فيه فقيل هذه ادراك المعلوم على ما هو
عليه وقيل الادراك والاحاطة والاستبانة) الباب
الأول من هذا الركن في العلم وأقسامه وأحكامه
قوله أحكامه جمع حكم وهو النسبة التامة
بين الشيئين وفي الاصلاح هو أثر خطاب الله
تعالى المتعلق بفعل العباد سواء كان الخطاب
اقتضاء كالإيجاب والتحريم والندب والتكريم
أو تخيرا كالاباحة وقدم العلم على الجمل مع
أن الجمل موجود طبعا في الإنسان والعلم حادث
لفضلة وشرفه ثم شرع يتكلم في تقسيم العلم
فقال :

(ومحدث المعلم ضروري
بلا تأمل ونظري مؤملا)

احترز لحدث المعلم عن علمه تعالى فعلم

الله قد يم لا تتميم له ولا يوصف بأنه ضروري
ولا نظري والعلم الحادث ينقسم بالنسبة الى
حصولة الى قسمين ضروري ونظري فالضروري
هو الذي لا يحتاج في تحصيله الى تأمل واكتساب
وهو أنواع أقواما معرفة الانسان نفسه
وما عليه من حالاته كشبع وجوع وغنى وفقر
وغير ذلك والنظري هو الذي يحتاج في تحصيله
الى التعليم والاكتساب وقسم العلم الشيخ
الخالي رضي الله عنه الى ثلاثة أقسام الى وهي
وضروري وكسبى فكان جوابه لمن سأله عن الفرق
بينهما بأن قال الوهبي هو فيض نوراني
ومدد رحماني يلقيه الله تعالى في قلب من
شاء من عباده والضروري هو الذي لا يتصور
لذى عقل خلافه وذلك كمعرفة الاثنين انهم أكثر
من الواحد وأن الواحد نصف الاثنين وتلث الثلاثة
وربعم الأربعه وهكذا والكسبى هو ما عرف
بالتعلم والتحفظ والاجتهاد قال الشيخ السالمى
رحمه الله عند التحقيق أن الوهبي راجع الى
الضروري وداخل في حده فلا زيادة على القسمين
الأولين والله أعلم .

(والكل من ذين له تبعد في الشرع معروفا كما
سنورد) معناه كل واحد من قسمى العلم

الضروري والنظري له تبع في الشرع فتعبد الضروري
كالمعرفة بالله وملائكته وكتبه ورسالته واليوم
الآخر من بعث وحساب وثواب وعقاب ونحو
ذلك وبعض هذه الضروريات عقلى وبعضاً نقلى فالعقلى
هو معرفة المسانع الخالق وحده وما عداه
منقلى وتبعد النظري كالمعرفة بمسائل تفاصيل
الصلوة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك والله أعلم .

والمعلم منه لازم قد وجبا
تطييمه والثانى نفل ندبا
 وكل شيء لم يسعنا جعله
فواجب و ما عداه نفله

مختاه ينقسم العلم بالنسبة الى الاعتبار
الشرعى الى قسمين الى واجب ونفل فالواجب
هو علم كل ما لا يسع جعله من دين الله قيل
وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وقيل الحديث
في الحسن على طلب العلم مطلقاً مع قطع
النظر عن واجبه ونفله والنفل هو علم كل
ما يسع جعله والله أعلم .

والبحث للواجب قطعاً يلزم
لقدر يترك ذاك يأثم

والحمد للقدرة أن يرى له
مبرأ وان نأى يمضي له
في المسح مع وجدان من يحمله
ومأمن مع قوت من يكفله

العلم النظري قسمان واجب ومندوب
فالواجب ما يلزم فرضه والعمل به والمندوب
ما هو فضل وخير مما عدا ذلك والبحث
للقسم الأول وهو الواجب فريضة على كل
مسلم محتمل يلزم الاثم بتركه لل قادر عليه
وحد القدرة أن يجد المعبر ويستطيع الوصول
إليه فان لم يستطع سقط الفرض وما عدا
الواجب فهو نفل في تعليمه خير وفضل ولا
اثم في تركه والله أعلم .

وفضله ليس له احصاء
جاءت به من ربنا الآباء

ان فضل مطلق العلم كثير ليس له احصاء
ويالخصوم علم الواجبات التي افترضها الله
على عباده فانه لا يوصل اليها والى معرفة
أداءها الا بالعلم فمن ترك العلم بما فقد
تركها اذا لا يمكن تأديتها الا بالعلم ومن ترك
واجبها عليه فقد كفر والعياذ بالله وقوله

جاءت به من ربنا الأنبياء أي الأخبار من الكتاب
والسنة النبوية صلى الله وسلم على صاحبها
والله أعلم .

سؤالنا قسمان قسم حgra
والثاني تفويض المجيب قررا

السؤال هو طلب الفائدة وينقسم الى
قسمين سؤال حجر وسؤال تفويض أما
سؤال الحجر فهو لأن يقول السائل: العالم
هو قديم أم محدث : فكانه حجر على المسئول
الآن يجيء بأحد الوجهين فلذلك سمي
سؤال حجر والثاني وهو سؤال التفويض
لأنه يقول السائل ما الدليل على حدوث العالم
فكانه أطلق وفوض المسئول أن يجيء بأى وجہ
شاء والله أعلم .

وباعتبار الشرع في التبعد
لللازم قسم ونفل تهد

ان السؤال باعتبار الشرع ينقسم الى قسمين
لازم ونفل فاللازم هو سؤال عن جميع الواجبات
 وكل ما أوجبه الله على العبد من جميع الفرائض
فالسؤال عنه واجب ولازم وفرض والقسم
الثاني هو سؤال النفل وكل ما أمر الله به

نديا فالسؤال عن ندب وبقى الباح و المكروه
وهما يرجعان بالنية الى القسمين والله أعلم ٠

أسقط سؤالاً أتى خمس به
تناقض أو جاءه باضطرابه
اثبات أو جمع سؤالين معاً
أو كونه عن الحال وقعاً

إِنَّ السُّؤَالَ مَا هُوَ سَاقِطٌ أَيْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ
لَا يُجَابَ وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا التَّنَاقْضُ
بِأَنْ يَكُونَ آخِرُ السُّؤَالِ مَنَاقِضًا كَقُولُ السَّائِلِ
إِذَا كَانَ الْعَالَمُ مُحَدَّثًا فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قَدْمِهِ
الثَّانِي السُّؤَالُ الْمُضْطَرِبُ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ السَّائِلَ
الْأَعْمَمُ فِي الْأَخْصِ كَقُولِهِ مَا الدَّلِيلُ الَّذِي صَارَ
بِهِ الْعَالَمُ جَسْمًا وَالْعَرْضُ حَرْكَةٌ فَإِنَّ الْعَالَمَ
أَعْمَمُ مِنَ الْحَرْكَةِ فَإِنَّهُ حَرْكَةٌ وَسُكُونٌ ثَالِثٌ
الْإِثْبَاتُ وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ السَّائِلُ الدَّلِيلَ عَلَى
إِثْبَاتِ شَيْءٍ وَالْمَسْئُولُ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ الشَّيْءَ كَقُولُ
السَّائِلِ مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ رَوْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْمَسْئُولُ مَنْ يَنْفِي مَا أَصْلَاهُ الرَّابِعُ جَمْعُ سُؤَالِيْنَ
مَعًا وَيَطْلُبُ لَهُمَا دَلِيلًا وَاحِدًا كَقُولِهِ مَا
الدَّلِيلُ عَلَى حَدْوَثِ الْعَالَمِ وَصَدْقَ الرَّسُولِ فَإِنَّ
هَذِينِ السُّؤَالَيْنِ مُخْتَلِفَانِ وَكَذَلِكَ جَوَابَهُمَا مُخْتَلِفٌ
فَدَلِيلُ حَدْوَثِ الْعَالَمِ غَيْرُ دَلِيلِ صَدْقَ الرَّسُولِ

مبادر له فيحتاج كل منها إلى جواب مستقل
بنفسه عن الآخر الخامس السؤال الحال وذلك
كقول السائل هل يقدر الله أن يجعل الإنسان
ناطقاً صامتاً هل يقدر الله أن يجعل له شريكاً
وهذه الأسئلة ساقطة لا جواب لها والله أعلم ٠

امنع بكيف لم وهل سؤالاً
من أى متى عن ربنا تعالى
أين ومن أين وكم فكيفاً
عن هيئة وعلة لم تلفي
وهل لتصديق ومن عن جنس
وأى لشركة واجزاً النفس
متى سؤال جاء عن زمان
أين ومن أين عن المكان
وكم سؤال عدد وانه
فرد قديم قاهر سبحانه

يمتنع السؤال عن الله تعالى اذا جاء بأداة من
هذه الأدوات التسْعَ وهي كيف ويسائل بها
عن الحال نحو كيف زيد أى كيف حال زيد
وليس لله حال فيسئل عنه بكيف ولم يسئل
بها عن العلة نحو لم جئت أى لأى علة جئت
وليس لله علة فيسئل عنه بلم وهل ويسئل بها
عن تصديق الخبر المشكوك فيه نحو هل زيد

في الدار وليس في خبر الله شرك فيسئل عنـه بهـل وأـى ويـسئل بـهـما عنـ الشركة والأـجزاء مـثال السـؤـال بـهـما عنـ الشركة قوله تعالى أـى الفـريـقـين خـير مقـاما أـى نـحن أـم أـصـحـابـ محمد صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ومـثـال السـؤـال بـهـما عنـ الأـجزـاء أـى جـزـءـ منـ أـجـزـاءـ حـسـنـ يـدـهـ أـم رـجـلـهـ وـلـيـسـ لـهـ شـرـكـةـ وـلـاـ أـجـزـاءـ فـيـسـئـلـ بـهـما بـأـىـ وـأـمـاـ أـيـنـ وـمـنـ أـيـنـ فـيـسـئـلـ بـهـما عنـ المـكـانـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ أـيـنـ وـمـنـ أـيـنـ أـنـ أـيـنـ يـسـئـلـ بـهـما عنـ المـكـانـ الـذـىـ حلـ فـيـهـ ذـلـكـ الشـيـءـ وـمـنـ أـيـنـ يـسـئـلـ بـهـما عنـ المـكـانـ الـذـىـ بـرـزـ مـنـهـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـثـالـ أـيـنـ كـنـتـ أـيـنـ ذـهـبـتـ مـثـالـ مـنـ أـيـنـ نـحـوـ مـنـ أـيـنـ أـقـبـلـتـ وـمـنـ أـيـنـ أـتـيـتـ وـلـيـسـ لـهـ مـكـانـ يـحـلـ فـيـهـ وـلـاـ يـبـرـزـ مـنـهـ فـيـسـئـلـ مـنـهـ بـأـيـنـ وـلـاـ مـنـ أـيـنـ وـمـنـ يـسـئـلـ بـهـما عـنـ الـجـهـولـ فـلـاـ تـقـلـ مـنـ اللـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـهـلـهـ أـحـدـ وـمـتـىـ وـيـسـئـلـ بـهـما عـنـ الـوقـتـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـدـ بـالـوقـتـ فـلـاـ تـقـلـ مـتـىـ كـانـ اللـهـ لـأـنـهـ لـاـ أـوـلـ لـهـ وـكـمـ يـسـئـلـ بـهـما عـنـ الـعـدـ نـحـوـ كـمـ مـالـ عـنـكـ وـمـفـهـ قـولـهـ تـعـالـى كـمـ لـبـثـتـمـ فـيـ الـأـرـضـ عـدـ سـنـينـ وـلـيـسـ لـهـ عـدـ فـيـسـئـلـ عـنـهـ بـكـمـ وـمـاـ وـالـمـصـنـفـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ فـيـ النـظـمـ لـدـلـاتـهـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ حـادـثـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ بـحـادـثـ وـيـسـئـلـ بـهـما عـنـ مـاهـيـةـ الشـيـءـ وـحـقـيقـتـهـ نـحـوـ مـاـ الجـبـلـ مـاـ مـاهـيـتـهـ أـىـ مـاـ حـقـيقـتـهـ

وليس لله ماهية ولا حقيقة فيسئل عنه بما والله أعلم .

والأصل للفقه كتاب الباري
اجماع بعد سنة المختار

معناه اصول الفقه ثلاثة كتاب الله وسنة
نبيه محمد عليه السلام واجماع مجتهدي
الأمة وكل واحد من هذه الاصول الثلاثة له
تعريف يخصه أما تعريف الكتاب فهو القرآن
المنزل نظما على نبينا عليه السلام المقبول
عنه تواترا معجزا لمن نواه أي عارضه وتعريف
السنة هي أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله
وتقديراته التي قالها غيره أو فعلها وأقره عليها
(وتعريف الجماعة هو اتفاق مجتهدي الأمة
على أمر واحد في عصر ولم يتقدم فيه خلاف
ولا نزاع قبل انعقاده ولا بعده حتى انقرض
عصرهم على ذلك وكل واحد من هذه الأمور
الثلاثة قطعى الدلالة وظنيها فاما القطعى فهو ما
ورد نصا في المطلوب في شيء بعينه وذلك قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وأما الظنى فهو ما لم يرد نصا في المطلوب لكن
استخرج ذلك الشيء من طريق الاستدلال والاستباط
وذلك قوله تعالى ووصينا الانسان بواليه
احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله

وفصـالـه ثـلـاثـون شـمـرـا فـاستـبـطـ العـلـمـاءـ منـ هـذـهـ
الـآـيـةـ أـقـلـ مـدـةـ الـحملـ سـتـةـ أـشـمـرـ وـذـكـ لـمـ اـعـلـمـواـ
مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ
إـحـولـينـ كـامـلـينـ فـأـسـقـطـواـ الـحـولـينـ وـبـقـيـتـ سـتـةـ أـشـمـرـ
وـأـمـاـ الـقـطـعـيـ مـنـ السـنـةـ هـوـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ التـوـاتـرـ وـأـجـمـعـتـ الـأـمـةـ
عـلـىـ أـنـهـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـحـدـيـثـ مـنـ
كـذـبـ عـلـىـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـقـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ
وـالـظـنـيـ هـوـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
مـنـ طـرـيقـ التـوـاتـرـ أـوـ مـنـ طـرـيقـ الـأـحـادـ لـكـنـهـ لـمـ
يـرـدـ نـصـاـ فـيـ الـمـطـلـوبـ وـأـمـاـ قـطـعـيـ الـاجـمـاعـ فـهـوـ
اـتـفـاقـ مـجـتـمـدـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ فـيـ عـصـرـ
وـلـمـ يـتـقـدـمـ فـيـهـ خـلـافـ وـلـاـ نـزـاعـ وـالـظـنـيـ هـوـ مـاـ عـدـاـ
ذـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

وـالـاجـتـهـادـ عـنـدـ هـذـىـ مـنـعـاـ
وـهـالـكـ مـنـ كـانـ فـيـهـاـ مـبـدـعـاـ

مـعـنـاهـ يـمـنـعـ الـاجـتـهـادـ عـنـ الـاـصـمـولـ الـثـلـاثـةـ
وـكـلـ مـنـ اـجـتـهـادـ فـيـهـاـ بـرـأـيـهـ فـهـوـ هـالـكـ مـبـدـعـ
وـالـاجـتـهـادـ فـيـ الـلـغـةـ تـحـمـلـ الـشـقـةـ وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ
بـذـلـ الـمـجـهـودـ فـيـ نـيـلـ الـمـقـصـودـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

وـرـأـيـ فـيـ غـيرـ الـاـصـمـولـ جـوـزاـ
وـوـاجـبـ أـنـ نـتـحـرـرـيـ الـاجـزوـاـ

معناه الرأى هنا الاجتماد أى يجب الاجتماد
في غير الاصول الثلاثة وواجب على المجتمع أن
يتحرى الأعدل من أقوال العلماء ويترك الأهزل
منها والله أعلم .

والخلف ان لم نعرفن الأعدلا
هل جائز مما نشا أن نعمل
أولاً اذ التحرى في ذا ي عدم
أو نستشير واجباً من يعلم

معناه اختلف العلماء في العالم الضعيف
الذى لا قدرة له على ترجيح الأقوال والأدلة هل
له أن يعمل بأى قول شاء منها أم يتحرى الأعدل
من أقوال العلماء أو يستشير من هو أعلم منه والله أعلم .

وخطأ العالم في الفتوى همل
والوزر والضمان للذى عمل

الخطأ نوعان نوع أخطأ فيه ولا يعلم
خطأه ويعتقد أنه محق فهذا عليه الاثم والضمان
لأنه اعتقاد الباطل حقاً فأفتقى بغير الحق لجهله
فجهله مركب من جهليين الأول أنه جهل الحق والثاني
جهل أنه جاهل فهذا لا يغفر أبداً سواء أفتى
أو حكم النوع الثاني عرف الحق فزلت لسانه
فالباطل فلو انتبه علم أنه مخطئ فهذا

الذى يختلف في ضمانه وعند أكثر العلماء أنه لا ضمان عليه وأما الاثم فلا نسلم ان أحدا قال أنه آثم هنا وإنما سقط الاثم والضمان عنه في الفتوى لكون الفتوى لا جبر فيها بخلاف الأحكام فان فيها جبر المحكوم عليه فعليه الضمان اذا حكم بغير الحق على كل حال والله أعلم .

وَانْ خَفِيْ بَطْلَانَهُ عَلَيْهِ
فَالْتَّقْوِبُ مَجْمَلًا أَتَى إِلَيْهِ
اَنْ كَانَ مَا حَجَةُ السَّمَاعِ بِهِ
وَلَمْ يَجِدْ مَعْرِرًا فَلَتَتَبَهَّ

معنى الخطأ نوعان الأول يكون فيه
الحججة من طريق العقل فهذا لا يعذر في الخطأ
فيه سواء أفتى أو عمل أو حكم لأن الحججة فيه
قائمة عليه بطريق العقل فلا عذر له في الخطأ
والثاني ما حجته بالسماح فان وجد المعتبر فعمل
هكذا ولم يسئل فأكثر العلماء على أنه هالك لأنه
متبعد بالسؤال عن فقره فهلك بتقسيمه وان
كان الخطأ من قبل المعتبر أفتاه بالباطل يظنه
حقا فهنا خلاف العلماء قيل لا يجوز له أن
يقبل غير الحق من جاء به والعلماء هم حجة في
الحق لا في الباطل وقيل ان سأله عالما فأفتاه
بالباطل فعمل به يظنه حقا فهو سالم عند

الله وتجزيه توبته في الجملة والله أعلم ٠

والجمل قسمان بسيط سلما
صاحبه والثاني فهو ما انتمى
إلى مركب وليس يسلم
صاحبه بفعله بل يؤثم

معناه الجمل قسمان بسيط ومركب فالبسيط هو
جهلك بالشيء أصلاً أي لم تقم عليك حجة به
ولا خطر ببالك فأنت سالم قبل قيام الحجة
به وأما الثاني فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو
عليه فهو لازم علمه على المكلف والحجة قائمة
به عليه لكن هو يعتقد خلاف ما عليه فهو
يعتقد الحق باطل وبالباطل حقاً فهو هالك
إذا قارف فيه بوجهه من وجوه الارتكاب سواء
عمل أو أفتى أو حكم والله أعلم ٠

وباعتباره لدى التكليف
لواسع الجمل وضيق يفي

معناه لما فرغ من تقسيم الجمل باعتباره
في حقيقة نفسه شرع في تقسيمه باعتبار حكم
الشارع فيه فقال ينقسم الجمل باعتبار حكم
الشارع إلى قسمين واسع وضيق وقوله لدى
التكلف فالتكلف بمعنى التكليف مجاز ارسال ٠

وأى فرض فعله موقت
 فعلمته بوقته ثابت
 حجته تقويم من عبرا
 وقيل لا حجة من كفرا
 بل ما عدا البرأت في المعتبر
 ان استطعه بلا نيل ضرر

معناه كل فرض موقت يلزم أداؤه في وقته
 كالصلوات الخمس وكصيام رمضان ونحو ذلك
 فعلمته يلزم بدخول وقته فهو موضع ما لم
 يدخل الوقت فإذا دخل الوقت ضاق جمله
 ولزم علمه وكل من عبره لك قامت عليك الحجة
 بتعبيره حتى لو سمعته من جدار وقيل لا تقوم
 الحجة الا من عبر بر تقي اذا قال لك ان عليك
 فرض كذا او قد دخل وقته قامت عليك الحجة
 به وبأدائه وهذا الأخير هو قول الشيخ أبي
 سعيد الكدمي وقوله لدى التكليف يعني لدى التكليف
 والتكليف بمعنى التكليف مجاز أرسالى والله أعلم .

وان يكن غير موقت العمل
 فواسع جمله الى لأجل
 ما لم تكون معتقدا الترك
 وقيل كالاول نظم سلكه

وذاك مثل الحج والزكاة
لئن وقت ذين للممات

معناه كل فرض من فروض الله ليس له وقت
معلوم كالحج والزكاة يسعك الجمل به الى حضور
الأجل فإذا حضر الأجل ضاق عليك جمله ولزمك
علمه والايصاء به ما لم تعتقد تركه وقيل
الصلوة والصوم متى حضر وقتها ضاق عليك
جملهما والله أعلم .

واعتقد السؤال ان لم تستطع
عبرا نور هداه تتبع
لكن عليك أن تؤديه كما
رأيت من أدائه متمما
فإن تكن موفقا صدق العمل
وفتك البارى والا فالبدل
مختلف فيه ومع من أثبتته
قولان بالف سور ودين مثبت

معناه اعتقد السؤال عن ذلك الفرض الذى
حضر وقته وضاق عليك جمله اذا لم تجد عبرا
يعبر لك حتى تجده لكن عليك أن تؤديه كما
حسن في عقلك فإذا وجدت المعبر وعبر لك ايام
كما أنت مؤد له فقد وفقك الله عليه ولا بدل عليك

وَانْ عَبَرَ لَكَ بِخَلَافِ مَا أَنْتَ مُؤْدِ فِي الْبَدْلِ قَوْلَانْ
قَيْلَ عَلَيْكَ الْبَدْلِ وَقَيْلَ لَا بَدْلَ عَلَيْكَ وَأَخْتَلَفَ الْمُثْبِتُونَ
لِلْبَدْلِ هَلْ هُوَ يُؤْدِي فَوْرًا أَمْ هُوَ دِينٌ مُثْبِتٌ
عَلَيْكَ مَتَى شَئْتَ أَدِيَتَهُ قَوْلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

معناه يسعك الجهل بجميع المحرمات في
دين الله ما لم ترتكبها أو ترتكب شيئاً منها بقول
أو فعل فان ارتكبتها أو ارتكبت شيئاً منها بقول
أو فعل ضاق عليك جهلاً ولزمك الرجوع عنها
والتبوية منها والخلاص مما وجب عليك وذلك
لأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكالذى يذبح
للأوثان وكالخمر وقوله وذا الذى المضر قد
أبيحا اشارة الى ما تقدم ذكره من جميع
المحرمات يجوز أكلها للمضطر بقدر ما يحيى
به نفسه ومختلف في الخمر هل هي تعصم

من الجوع أم لا فمن قال أنها تعصم من الجوع
أجزاء أكلها ومن قال أنها لا تعصم منع أكلها
للمضطر والله أعلم .

والجمل بالأنساب أى تحريرها
فواسع لجاهلى علومها
ما تركوا ارتتابها وضاق ان
يرتكبوا جهلاً بهما استبن

معناه يسعك الجهل بعلوم الأنساب ما
لم ترتكبها أو ترتكب شيئاً منها بقول أو فعل
فإن ارتكبتهما أو ارتكبت شيئاً منها بقول أو فعل
ضاق عليك جهلاً ولزمك الرجوع عنها والتوبة
والخلص مما وجب عليك منها وذلك كتحريم نكاح
الأمهات والعمات والأخوات نسباً كان أو رضاعاً
والله أعلم .

وواسع لجاهل الأنساب
نكاح من شاء بلا ارتتاب
ان كان لم يقصد خلافاً ورجح
متى رأى حرام ما فيه وقع

معناه واسع لجاهل الأنساب نكاح من
شاء من النساء بلا ارتتاب أى شئك ما لم
يقصد في نكاحه خلاف الحق فان وافق في

نكاـهـ مـحـرـمـةـ رـجـعـ عـنـهاـ وـتـابـ إـلـىـ اللهـ مـنـهاـ
وـتـخلـصـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـهاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ولـمـ يـسـعـ جـهـلـ ضـلـالـةـ المـصـرـ
مـحـرـمـاـ أوـ مـسـتـحـلـاـ اـذـ أـصـرـ
مـنـ بـعـدـ أـنـ تـعـلـمـ كـفـرـهـ وـمـعـ
بعـضـهـمـ مـاـ لـمـ تـعـمـلـ الـحـكـمـ يـسـعـ
بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـتـسـوـلـهـ وـلـاـ
تـبـرـأـ وـلـاـ تـمـسـكـ عـمـنـ ضـلـالـاـ

معـناـهـ لـمـ يـسـعـ جـهـلـ ضـلـالـةـ المـصـرـ مـحـرـمـاـ
أـوـ مـسـتـحـلـاـ وـذـلـكـ مـنـ بـعـدـ أـنـ تـعـرـفـ كـفـرـهـ وـقـيـلـ
يـسـعـ جـهـلـ ضـلـالـةـ مـاـ لـمـ تـعـرـفـ الـحـكـمـ فـيـهـ
بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـتـسـوـلـهـ وـلـاـ تـبـرـأـ مـنـ بـرـأـ مـنـهـ وـلـاـ
تـمـسـكـ عـمـنـ تـبـرـأـ مـنـهـ وـالـمـحـرـمـ مـنـ اـرـتـكـبـ
شـيـئـاـ وـيـعـقـدـ أـنـهـ حـرـامـ فـيـنـتـهـيـهـ وـالـمـسـتـحـلـ مـنـ
اـرـتـكـبـ شـيـئـاـ وـيـعـقـدـ أـنـهـ حـلـالـ فـاـذـاـ هـوـ حـرـامـ
فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـوـاسـعـ جـهـلـكـ بـالـمـحـالـ
انـ أـنـتـ عـنـ تـطـيـلـهـ لـمـ تـعـدـ
كـالـبـيـعـ وـالـمـلـكـ وـكـالـنـكـاحـ
عـلـىـ شـرـوطـهـاـ وـكـالـمـبـاحـ

معـناـهـ يـسـعـ جـهـلـ بـجـمـيـعـ الـمـحـالـاتـ فـيـ

دين الله تعالى ما لم تعدل عن تحليلها بتحريم
بقول أو فعل فان عادات عن تحليلها بتحريم بقول
أو فعل ضاق عليك جهلا ولزمه الرجوع عنها
والتنبيه والتخلص مما وجب عليك منها وذلك
كالبيع والملك والنكاح على شروطهما وكجميع
المباحثات والله أعلم .

وحرم ارتكاب ما لم يعلم
ومن يكن موافقا لم يائمه
وان يرد في قصده خلاف ما
قد أوجب البارى عليه اثما

معناه حرم ارتكاب ما لم تعلمه وللمرتكب
أربيع مراتب « المرتبة الأولى » أن يكون المرتكب
قاصد الحق فوافقه فهو سالم مطلقا « المرتبة
الثانية » أن يكون المرتكب قاصد الباطل فوافقه
 فهو هالك مطلقا « المرتبة الثالثة » أن يكون المرتكب
قاصد الحق فوافق الباطل قيل سالم لقصده
الحق وقيل هالك لموافقته الباطل « المرتبة الرابعة »
أن يكون المرتكب قاصد الباطل فوافق الحق ، قيل
هالك لقصده الباطل ، وقيل سالم لموافقته الحق بـ والله أعلم

وقد تقوم حجة العلم لما
قد وسع الجهل بقول العلما

لو كان واحداً له الفضل علا
وقيل ما لم تبصر الحق فلا
ورجح الأول أن العلماء
كالأنبياء مقالئهم قد لزموا

معناه قد تقوم حجة العلم عليك في الشيء
الذى وسعك الجهل به بقول العلماء ولو كان
السائل عالماً واحداً من اشتهر فضله وانتشر في
الآفاق عدله وقيل لا تقوم حجة العلم عليك
في الشيء الذى وسعك الجهل به بقول العلماء ولا
بقول العالم الواحد ما لم تبصر الحق بنفسك
والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم علماء
أمتى كأنبياء بنى إسرائيل ولقوله أصحابى كالنجوم
بأيمان اقتنديتم والله أعلم .

وکل شیء واسع جهالک به
شم رأیت حقه ضاق انتیه

معناه کل شیء واسع جهالک به مالم تبصر
حقه من باطله فاذا أبصرت حقه من باطله خلاق
عليک ولزمه علمه والله أعلم .

(الباب الأول في الجملة وتفسيرها)

اذلم يكن جل مكفا بلا
 برهان صدق يوضحن السبل
 ولو يشأ لكان منه عدلا
 كمثل ما قد كان هذا فضلا

معناه أن القول هنا بمعنى الحكم أى أن
 حكم الجملة كحكم غيرها ما لم يقدم دليلا
 على أمرء فإذا قام دليلا عليك ضاق عليك
 جملها لأن الله تعالى لم يكلف العباد قبل قيام
 الحجة عليهم فلو شاء أن يكلف العباد قبل
 قيام الحجة عليهم كان عدلا كما كان تكليفه
 أيامهم بعد قيام الحجة عليهم فضلا والدليل
 على ذلك قوله تعالى « وما كننا معذبين حتى
 نبعث رسولا » والجملة هي شهادة أن لا الله الا الله
 وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
 وان ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله هو
 الحق المبين والله أعلم .

وان أتى دليلا امرء فلا
 ينفس لحظة ليسئلا

معناه أتى بمعنى قام أى إذا قام دليلا
 على أمرء فلا ينفس له ان يسئل عنهم طرفة
 عين والله أعلم .

ومنكر الجملة بعد ما نظر
برهانها كفر جحود قد كفر
معناه ان أنكر الجملة بعد ما نظر برهانها
 فهو كافر كفر جحود والله أعلم ٠

ولم يسع جهل ضلاله ولا
شك فيه والذى له تلا
كذاك جهل من شك فيه
على قياس شایع ثلثي

معناه اذا علمت منكر الجملة بعد قيام
حجتها عليه لزمه ان تعلم انه كافر ولا يسعك
الشك في كفره فان شكت في كفره فأنت مثله
وكذلك الشاك فيه وكذلك الشاك في الشاك الى
مالا نهاية له والله أعلم ٠

والخلف في ايمانها بالقلب هل
يجزئه دون نطقه اذا انزل
تكريمه بما وبعض ذهبها
للأجتنرا والبعض منهم قد أبى

معناه اختلف العلماء في كيفية الایمان بالجملة
بعد قيام الحجة بها عليه فمنهم من قال
يجزئ الایمان بقلبه ما لم يطالب بها باللسان
فإذا طلب بها لزمه التلفظ بها ومنهم من

قال لا يجزيه ايمانه بقلبه حتى يتلفظ بلسانه
وبذلك يكون مؤمنا حقاً ماذا اذا كان في بلاد
الشرك او في بلد غالب عليه احكام الشرك أما
في بلاد الاسلام فيحكم عليه أنه من جملتهم والله أعلم ٠

والخلف هل عليه أن يقررا
تصديقه ان ذكرها قد خطرا
أو يجتازى بالماضي ما لم يحدث
شيئاً بها كعدهما لم ينکث

معناه اختلف العلماء في من ذكرت عنده
الجملة أو خطرت بيده هل عليه أن يتبعدها
مرة ثانية أم لا أربعة أقوال قيل عليه مطلقاً
وقيل عليه اذا كان جديد عهد بالاسلام والا
فلا وقيل عليه اذا طلبه بها والا فلا والله أعلم ٠

وما عدا الجملة من تفسيرها
حكم ما رأيت من تعبيرها
الا لدى السؤال والجمل بمما
أحدث والشایع ما تقدما
وما عدا الایمان فاللازم في
تفسيرها بالقلب للمكلف

معناه حكم تفسير الجملة حكم الجملة الا في ثلاثة
مواضع الأول اذا قام دليلاً على امرء فلا

ينفس له أن يسأل عنها الحظة عين وفي تفسيرها
 مختلف قيل ينفس له وقيل لا ينفس وال الصحيح
 أنه لا ينفس له بالسؤال عنها طرفة عين الموضع
 الثاني لم يسمع جهل ضلاله منكر الجملة
 والشاك فيه والشاك في الشاك إلى يوم القيمة
 وفي التفسير مختلف قيل يسمع وقيل فيه لا
 يسمع وال الصحيح أنه لا يسمع الثالث اليمان في
 الجملة هل يجوزه اعتقاده بالقلب دون نطقه
 باللسان أم لا يجوزه قيل يجوزه وقيل لا يجوزه
 وال الصحيح أنه لا يجوزه وفي تفسيرها غير مختلف
 بل يجوزه اعتقادها بالقلب دون نطقه باللسان
 وتفسير الجملة كالموت والبعث والحضر والنشر ويوم
 القيمة والله أعلم .

فالحججة السمع في ذا كله .
 وجة المعنى له من عقله .

معناه حجة ألفاظ الجملة تقوم بالسمع
 وجة معنى الجملة تقوم بالعقل والله أعلم .

(الباب الثاني من الركن الثاني في التوحيد
 وفيه أربعة فصول وخاتمة) الفصل الأول في نفي
 الاصداد والانداد والاشبه عن الله تعالى .

وهك توحيدا لنا فلنقتبس
من نوره وعن هوى النفس احتبس

معناه هك أى خذ توحيدا لنا فلنقتبس من
نوره لكي تستضي به في ظلمات الجهل ومعنى
التوحيد في اللغة العلم بأن الله واحد والحكم
بأنه واحد وفي الاصطلاح هو تنزيه ذات الله
عن كل ما يتصور في الأفهام ويتخيل في الأوهام
وشرعها هو افراد العبود بالعبادة ذاتها وصفاتها
قولا وفعلا والله أعلم .

نعبده جل امثال أمره
سبحانه ونهيه وزجره
فإن يشأ يرحمنا بفضله
وان يشأ عذبنا بعده
فالملك والعزة والسلطان
له كذا القدرة والبرهان

معناه نعبده جل جلاله ممثلين لأمره
ومنتهم لنحيه وزجره فان يشأ يرحمنا بفضله
وان يشأ عذبنا بعده فالعزه والسلطان له
تعالي والقدرة والبرهان أى الحجة له تعالى
لا لغيره فهو ينفرد بهذه الصفات ونحوها والله أعلم .

سـ بـ حـانـه لـ يـس لـ مـكـان
يـحـويـه جـلـ لاـ ولا زـمان
بـخـلقـه لـكـلـ شـيء نـشـهد
وـانـه فيـ مـلـكـه مـنـفـرد

معناه ليس لله مكان يحويه ولا زمان يجري
عليه ونشهد أنه خالق كل شيء وأنه منفرد في
ملكه والله أعلم .

لـبـس لـه شـبـه وـلا نـظـير
وـلا وزـيـر لـا وـلا مـشـير

معناه ليس لله شبه يشابهه ولا نظير يشاكله
ولا وزير يشاوره ولا مشير يعينه على أمره
والفرق بين الشبيه والنظير هو أن الشبيه ما
يشابهك ولو في صفة واحدة والنظير هو ما يشاكلك
في جميع صفاتك والفرق بين الوزير والمشير
فالوزير هو ما أعادك على أمرك والمشير
هو ما أشار في أمرك والله أعلم .

لـيـس لـه فـوق وـلا تـحت وـلا
قـبـل وـلا بـعـد فـكـل حـظـلاـ
كـذـا يـمـين وـشـمـال وـالـذـى
إـلـيـه تـعـزـى حـادـث بـذـا أـحـتـذـى

معناه ليس لله جهة فوق ولا تحت ولا يمين

ولا شـمال ولا وراء ولا قـدام لأن هذه من صفات
الحوادث والله تعالى ليس بـحدث وكـذا ليس
له تعالى قبل لأن وجوده قبل كل شيء ولا بعد
لأن وجوده بعد كل شيء فـالـقبـلـيةـ والـبـعـدـيـةـ من
صفاتـ الحـوـادـثـ واللهـ أـعـلـمـ .

ولم يزل وليس شيء معه
وعالم من قبل أن يصنعه
بكونه ولو أنه وشـ كـ
وما أنت صائم يفـ عـله

معناه لم يزل الله حيا باقيا وعالما بالشيء قبل
أن يصنعه بكونه ولو أنه ~~وشكله~~ وما إليه صائر
بفعله الحسن والقبيح والله أعلم ٠

الفصل الثاني في البراهين
لو أنه مشابه في ذاته
جاز عليه وصف مخلوقاته
إذ كل شبيهين بوجهه لزمما
في الكل ما بذلك الوجه انتهى

معناه لو أن الله تعالى مشابه في ذاته
لجاز عليه وصف مخلوقاته اذ كل شبيهين ولو
تشابها ولو في صفة واحدة لزم أن يتصرف كل
واحد منهما بتلك الصفة وهذا محال على الله والله أعلم.

لو كان ثان عنده في الأزل
لكان كل صالحًا لأن يلى
ولا دليل خص واحدا فقط
والحكم من غير مرجع غلط

معناه لو كان لله تعالى ثلن في الأزل لكان
كل واحد منها صالحًا لأن يلى الملك على صاحبه
ولا دليل خص واحدا منها بذلك عن الآخر
والحكم من غير مرجع غلط والله أعلم .

لو أنه في أمره معان
لزمـه في ذاته النقصـان

معناه لو أن الله تعالى معان على أمره لزم ذاته
العجز والنقصان وذلك محال والله أعلم .

وهـكـذا يـلـزـمـ فيـ الزـمـانـ
وـفـيـ الـجـهـاتـ السـتـ لـلـمـكـانـ

معناه وهـكـذا يـلـزـمـ ذاته تـعـالـىـ العـجـزـ
وـالـنـقـصـانـ لوـأـنـهـ حـالـ فيـ مـكـانـ أوـ حـادـثـ فيـ
زـمـانـ وـهـذـاـ محـالـ واللهـ أـعـلـمـ .

لوـأـنـهـ فيـ مـلـكـهـ مـشـارـكـ
كـانـ فـسـادـاـ ذـلـكـ التـشـارـكـ

معناه لوـأـنـهـ تـعـالـىـ مـشـارـكـ فيـ مـلـكـهـ

لفسد هذا العالم الذى أبهر الناس اتقانه
وذلك لدليلين نقلى وعقلى فالنقلى قوله تعالى لو
كان فيما آلمة غير الله لفسدنا والعقلى هو لو
أن الله مشارك في ملته فالشريك لا يخلوان في ما
تشاركا فيه من أحد أمرين إما أن يصطاحا
فيه أو يتزاوجا والاصطلاح ثانٍ عن عجز
أحدهما والعاجز ليس بآلله وإن تزاوجا فسد الملك
ومذا محال على الله والله أعلم .

(الفصل الثالث في الصفات)

في الذات والصفات والأفعال مخالف لنا بكل حال

معناه أن الله تعالى مخالف لنا في الذات
والصفات والأفعال فذاته غير متجزة ولا متبغضه
ولا لها بداية ولا نهاية وذاتها متجزة متبغضه
ولها بداية ونهاية ولأن صفاته لا يعتريها الزيد
ولا النقصان ولا الأمراض والأسقام ولا لها بداية
ولا نهاية وصفاتها تعتبرها الزيادة والنقصان
والأسقام والأمراض ولها بداية ونهاية ولأن
أفعاله تعالى غير محتاجة إلى محاولة ومزاولة ولا
لها بداية ولا نهاية وأفعالنا محتاجة إلى محاولة
ومزاولة ولها بداية ونهاية والله أعلم .

ولم يجز وصفه بغير ما
بينة من وصف نفسه أعلم

معناه لا يجوز لك أن تصف الله تعالى بصفة
لم يصف بها نفسه في كتاب من كتبه ولا على
لسان أحد من أنبيائه بناء على أن أسماءه تعالى
توقيقية وقيل يجوز لك أن تصفه بصفة تدل
على كماله وقدرته وجلاله بناء على أن أسماءه
غير توقيقية والله أعلم .

وأى وصف جاز وصفه بما
عاتده فوصف فعل أحکما
وما عدا ذاك فوصف الذات
يعرف وهو كالعلیم آت

معناه صفات الله تنقسم إلى قسمين صفات
ذات وصفات فعل صفات الذات هي التي لا
تجامع ضدها في الوجود ولو اختلف الحال
بمعنى أنه لا يجوز لك أن تصفه بصفة وبضدها في الأزل
كالسميع والعليم والحكيم وأما صفات الفعل
فهي التي تجتمع ضدها في الوجود ولو اختلف
الحال بمعنى أنه يجوز لك أن تصف الله بصفة
وبضدها في الأزل وذلك كالمحي والميت والقابض والباسط
والمعطى والمانع والله أعلم .

معنى أن صفات الله الذاتية هي عين ذاته
لا غيرها دلت بهذا آياته اذ لم تكن فيه لئلا يلزم
حلوله اذ لا يصح أن تكون محلاً للأشياء فتكون
ذاته متجزءة متباعدة ولا زائدة عليه فتكون
مقتصرة الى تلك الزيادة والله أعلم .

فهو عليم لا يعلم جلبا
وهو سميع لا يسمع ركبا
وهو بصير لا بعين نظرت
وهو قادر لا بقدرة هرت
ومكذا في سائر الصفة
لأنها في الأصل عي

معناه ان الله تعالى عليم بذاته لا يعلم
هو فيه ولا منه اذ لو كان فيه لازم أن يكون
محلاً للاشياء اذ لو كان تحل فيه لازم أن تكون
ذاته متباعدة متجزأة وسميع بذاته لا بسمع
هو غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كان السمع هو

غيره للزم ذاته أن تكون متباعدة متجزأة ولو كان السمع فيه للزم ذاته أن تكون محلا لالأشياء والأشياء تحل فيها وبصير ذاته لا بضر هو غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كان البصر هو غيره للزم أن تكون ذاته محتاجة الى ذلك الغير ولو كان البصر منه للزم أن تكون ذاته محلا لالأشياء والأشياء تحل فيها وقدير ذاته لا بقدرة هي غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كانت القدرة هي غيره للزم أن تكون ذاته محتاجة الى ذلك الغير ولو كانت القدرة منه للزم أن تكون ذاته متجزأة متباعدة ولو كانت القدرة فيه للزم أن تكون ذاته محلا لالأشياء والأشياء تحل فيها وهكذا في سائر الصفات لأنها في الأصل هي عين الذات بمعنى أنها منكشفة انكشفا فاما غير محتاجة الى واسطة بينها وبين الذات والله أعلم.

(الفصل الرابع في الرواية)

ورؤية الباري من الحال
دنيا وآخرى أحکم بكل حال
لأن من لازمهما التمييز
والكيف والتبعيض والتمييز
في جهة تقابل الذى نظر
فهذه وما أتى به السور

من قول لا تدركه الأ بصار
ولن تراني فانتفى الأ بصار
لأنه مادح له ولا يصح
زوال ما به الآله ممتدح
لو جاز أن يزول مدحه لزم
تبديل عزه بذل وشتم

ومن يدн بما بکفر النعم
فاحکم له والشرك ان يجسم
کأن يقول يده مثل يدي
أو وجهه كوجه بعض الاعبد

معناه من دان برؤیة الله تعالى فهو کافر
کفر نعمة ان كان متأولا وکافر کفر شرك ان كان
غبر متأول ومن جسم الله تعالى کأن يقولون
له يد کايدینا أو عين کاعيننا أو وجه کاوجهن
أو شبهه بشيء من خلقه فهو کافر کفر نعمة
ان كان متأولا وکافر کفر شرك ان كان غير متأول
والله أعلم ٠

فوجهه أى ذاته في قوله
وعينه أى حفظه لفمه

معناه يفسر الوجه بالذات في قوله تعالى
ويبيقى وجه ربك أى ذاته وتفسر العين بمعنى
الحفظ في قوله تعالى تجرى بأعيننا أى بحفظنا
وقوله تعالى ولتصنع على عيني أى على حفظى والله أعلم ٠

واليد منه قدرة أو قل نعم
وقبضة والاستوا ملكا يسم

معناه تفترس اليد في قوله تعالى يد الله
فوق أيديهم بمعنى قدرته فوق قدرتهم وتفسر

أيضاً بالنعمة في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
أى نعمتاه وتفسر القبضة والاسواء بالملك من
قوله تعالى والأرض جميعاً قبضته أى ملكه
وقهره ومن قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى أى ملك وقهر والله أعلم .

وجـدـه كـوـجـهـه أو قـلـ عـظـمـ وـمـكـرـهـ عـقـوبـةـ لـمـ ظـلـمـ

معناه يفسر الجد كالوجہ بمعنى الذات او
بمعنى العظم من قوله تعالى وانه تعالى جد
ربنا) أى ذاته او عظمته ويفسر المكر بمعنى
الجزاء او بمعنى العقوبة من قوله تعالى ومكروا
مكرا ومكرنا مكرا) أى جازيناهم على مكرهم
او عاقبناهم والله أعلم .

باب الثالث من الركن الثاني في الانبياء والرسول والملائكة والكتب

ثم من الجائز بعث الرسول
يمهدوننا الى الصراط الاعadal
مقرونة دعواهم تنقض لا
بمعجزات تبطل التقـ ولا

معنى أن من الجائز في حقه تعالى ارسال الرسول وانزال الكتب يهدوننا أي الرسول الى

المراد الأعدل مقونة دعواهم أى دعوى تلك
الرسول نبطل أقاويل من تقول عليهم والله أعلم .

وواجب عليك ان تعرف ما
يجوز للرسول وما قد لزما
وما استحال عنهم فاللازم
في حقهم نعتا هي المكارم
كالصدق والتبلیغ والأمانة
والعقل والضبط وكالفطانة
والمستحيل ضدها كالكذب
وكالجانون وارتكاب الريب
وما عدا ذلك فهو ممکن
في حقهم الا الذي يستحقون

معناه يجب عليك أن تعرف أن للرسول صفات
واجية لهم وصفات جائزة في حقهم وصفات
مستحيلة عليهم فالصفات الواجبة لهم هي كالصدق في
اخبارهم والتبلیغ عن ربهم فيما أمروا بتبلیغه
وكالضبط فيما أمروا بضبطه والعقل والأمانة
وفلطانة في مخاطباتهم والصفات الجائزة في حقهم
هي كالأكل والشرب والجماع واتخاذ الأزواج
والأصحاب وحصول الذرية والمثي في الأسواق وغير
ذلك والصفات المستحيلة عليهم فهي كالجانون
والريب والخيانة وقلة المبالغات بأوامر ربهم

والفهامة في مخاطباتهم وأحروهم وكالذى يستقبده
العقل كالبول قياما والله أعلم .

أفضلهم نبينا ثم الخليل
ثم الكليم بعده عيسى الجليل
وبعدهم نوح فباقي الرسل
فالأنبياء ذووا المقام الأكمل

معناه أفضل الأنبياء والرسل نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام أنا سيد
ولد آدم ولا فخر أنا سيد الأولين والآخرين ثم
ابراهيم الخليل ثم موسى الكليم ثم عيسى الجليل
ثم نوح ثم الرسل والأنبياء الأفضل فالأفضل
والله أعلم .

قد نسخت شرائع الجميع
سوى المدى بشرعننا البديع
وماله اى شرعنما مغير
 فهو على الدوام لا يغير

معناه قد نسخت شرائع جميع الرسل
والأنبياء بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه
 وسلم سوى التوحيد ومكارم الأخلاق فانهما
 لا ينسخان وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه
 وسلم لا تنسخ ولا يغيرها مغير الى يوم القيمة

والله أعلم ٠

وبعد هم ملائكة حبـاهم
مولـاهم بالقرب واجتباـهم
أفضلـهم جـبريل والـذى زـعم
تقضـيله عـلى الحـبيب قد غـشم

معناه بعد الرسـل والأـنبـيـاء في الرتبـة
والفـضل لـلـملـائـكـة لأنـه أـعـطـاهـم رـبـهـم من الفـضل
ما لم يـعـطـه لـغـيرـهـم وأـفـضـلـهم جـبرـيلـ والـذـى زـعمـ
أنـه أـفـضلـ من نـبـيـنـا مـحـمـدـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ فـقـدـ غـشـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

بـهـمـ جـمـيعـاـ يـجـبـ الـإـيمـانـ
وـبـالـذـى أـنـزـلـهـ الرـحـمـنـ
وـهـوـ كـلـامـ دـلـ بـالـنـظـمـ الـاتـمـ
عـلـى مـعـانـ فـيـهـ اـرـشـادـ الـأـمـمـ

معناه يـجـبـ الـإـيمـانـ بـجـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ
وـالـمـلـائـكـةـ وـالـكـتـبـ عمـومـاـ وـبـمـحـمـدـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـالـقـرـآنـ خـصـوصـاـ وـالـقـرـآنـ كـلـامـ دـلـ بـالـنـظـمـ
الـاتـمـ عـلـى مـعـانـ فـيـهـ اـرـشـادـ الـأـمـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

وـالـكـلـ مـخـلـوقـ لـامـكـانـ العـدـمـ
وـلـانـفـرـادـهـ تـعـالـى بـالـقـدـمـ

معناه كل من الأنبياء والرسول والملائكة
والكتب مخلوق لامكان عدمه وكل ما أمكن عدمه
استحال قدمه والقدم هو لله تعالى لانفراده
به لا لغيره والله أعلم .

وَفِي الْقُرْآنِ مَحْكُمٌ وَمُشَتَّبِهُ
وَمَجْمَلٌ مَفْصَلٌ نَؤْمِنُ بِهِ
كُلَّ آتٍ مِنْ رَبِّنَا وَالخَلْفُ فِي
حَدِيْهِمَا عَلَى أَقْوَاعِيلٍ تَفَى
مَعَ اتْفَاقِ مَنْهُمْ أَنْهَمَا
نَوْعَانٌ أَيْ مُخْتَلِفٌ حُكْمَهُمَا

معناه ان في القرآن العظيم آيات محكمة وآيات متشابهة وآيات مجملة وآيات مفصلة فيجب الایتن بجميع محكمه ومتشابهه ومجمله ومفصله وأنه هو من عند ربنا عز وجل واختلف في حدى المحكم والمتشابه مع اتفاقاً من العلماء أنهما نوعان أي مختلف حكمهما على أقاویل ستاتي والله أعلم.

فالمحكم المتصفح المعنى انقسم
للنص والظاهر معنى فانحسم
في النص حكم القطع بالمراد
والظن في الظاهر للعباد
وان أتى بعكسه الدليـل
صـير اليـه وـهـو التـأـوـيل

وهو قريباً أو بعيداً وقعاً
أو متذمراً فلن يتبعنا

معنى الحكم ما اتضاح معناه وينقسم
إلى قسمين نص وظاهر فالنص هو ما احتمل
معنى واحداً وحكمه القطع بالمراد وذلك قوله
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله
تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحداً
وغير ذلك والظاهر ما احتمل معنيين قريباً وبعيداً
وحكمه الظن بالمراد ولا يصار إلى البعيد ويترك
القريب إلا بدليل والدليل هو التأويل وهو على
ثلاثة أقسام قريب وبعيد ومتعدد فالتتأويل
القريب كتأويل الوجه بالذات والعين بالحفظ واليد
بالقدرة والنعمة والبعيد كتأويل الأحناف قوله
صلى الله عليه وسلم ايماناً امرأة نكحت نفسها بغير
اذن ولديها فنكاحها باطل باطل باطل قالوا
المراد بذلك المصيبة والامة لا الحرة البالفة لأنها
مالكه لنفسها وكتأويلهم قوله صلى الله عليه
 وسلم فيأربعين شاة شاة قالوا المراد بذلك
قيمتها لأنفسها ومتعدد كتأويل الرافضه قوله تعالى
مرج البحرين يتقيان قالوا علي وفاطمة بينهما بربخ
قالوا حاجز من التقوى لا يبنيان أى لا يبني علي على
فاطمة لا وفاطمة على على يخرج منها اللؤلؤ والمرجان

قالوا الحسن والحسين والله أعلم .

(وَذُو اشْتِبَاهٍ مَا اخْتَفَى كَالْجَمَلِ
أَوْ مَفْهُومٌ تَشَبَّهَ مَوْلَانَا الْعَلِيُّ)
فَمَنْ هُوَ مَا قِيلَ بِأَنَّهُ الَّذِي
لَهُ احْتِمَالُ الْأَنْ فَصَاعِدًا خَذِ
وَمِنْهُ أَيْضًا مَا يَكُونُ مِنْهُمَا
كَتَسْعَ عَشَرَ أَمْرَهُمْ قَدْ أَبْهَمَا
وَمِنْهُ أَنَّهُ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ
يَأْوِيلُهُ غَيْرُ الْهَمِينُ الْعَلِيُّ
فَكُلُّ هَذَا أَصْلَهُ مَتَّهُدٌ
وَجَعَلَهُ أَشْتَيَاءُ لَيْسَ يَحْمَدُ
وَقِيلَ أَحْرَفُ أَوَائِلُ السُّورِ
وَقِيلَ بِالْأَمْثَالِ مَعَ كُلِّ خَبْرٍ
وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ مَنْسُوخًا وَمَا
قَدْ كَانَ نَاسَخًا يَسْمَى مَحْكَمًا

معنى المشابه من القرآن هو ما اختلف معناه ولخفاء معناه سببان أحدهما أجمال في اللفظ وثانيهما ما أفهم تشبيهه مولانا على بخلقه كآية الاستواء من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى) وقيل ان المشابه ماله احتمالان فصعدا وقيل المشابه العدد المبهم من قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) وقوله تعالى

عليه اتسعة عشر) وقيل أن المشابه ما لا يعلم تأويله الا الله كوقت الساعة لأن هذا كله متحدد لأصله وهو الخفاء وخرجت ثلاثة أقاويل خارجة عن خبابط الخفاء أحدها أن المشابه الأحرف المقطعة بأوائل السور وثنيتها أن المشابه القصص والأمثال وثالثها أن المشابه ما كان ناسخا وما كان منسوخا فيسمى محكما والله أعلم ٠

وحكمة الوقوف في الاجمال
حتى يبين أظهر احتمال
والرد للمحكم حكم الثاني
أو يلزم من تناقض القرآن

معناه حكم الجمل الوقوف حتى يبين له
أظهر دليل فيصار إليه وحكم المشابه أن
يرد إلى الحكم من قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى) فحكم هذه الآية أن يرد إلى
قوله تعالى ليس كمثله شيء) والا لزم تناقض القرآن
والله أعلم ٠

(الباب الرابع من الركن الثاني في الوعد والوعيد
وفيه أربعة فصول الفصل الأول في الموت والبعث
والحساب)

والموت حق يجب الایمان
بـه كـذاك البعث والحساب

معناه يجب الایمان بحقيقة الموت لكل ذي
روح لقوله تعالى كل نفس ذائقه الموت فالمكلفون
يفنون وكـذا سـائر بنـى آدم يـفـنـون على الانقلاب
وسـائر المـخلوقـات تـقـنـى على التـلـاثـي وكـذا نـؤـمن
بالـبعثـ والـموـتـ وبالـحـسـابـ والعـقـابـ كل هـذـهـ
ثـبـتـ بالـبـرـاهـينـ النـقـلـيـةـ فيـجـبـ الـاـيمـانـ وـالـتـصـدـيقـ
بـهـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

فـالـمـوـتـ أـنـ تـفـارـقـ الرـوـحـ الـجـسـدـ
وـالـبـعـثـ رـدـمـاـ إـلـيـهـ لـلـأـبـدـ

معناه لما ذكر الناظم أن الایمان بالموت
وبالبعث وبالحساب والثواب واجب على كل
مكلف شرع هنا في بيان حقيقة الموت فقال
الموت أن تفارق الروح الجسد أي حقيقة الموت
هي مفارقة الروح للجسد حتى يفنى الجسد
ويضمحل ثم البعث بعد ذلك وهو رد الروح في
الجسد فيحيى حياة طيبة أو خبيثة أبدية لا
انقطاع لها هذا حقيقة الموت فيجب الایمان
بذلك ايمانا صحيحا لا يقارنه شك ولا ريب
والله أعلم

والقول بالامساك في الروح أحق
وما سوى التخمين للذى نطق

معناه هذا البيت في الكلام على حقيقة
الروح ما هي والقول بعدم معرفتها هو الحق
والصواب لأن الله تعالى لما سأله نبيه صلى
الله عليه وسلم عن حقيقة الروح أجابه بأنها
هي من أمر الله لا يطلع عليها مخلوق أما
قولهم بأن السكوت عنها موافقة لما في التوراة
فليس هذا يجید أما قولهم موافقة التوراة
فما وافق التوراة لا يفيده ان جاز البحث عنه ومع
هذا فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والجواب
عام ومدعى التخصيص يحتاج الى دليل ولا دليل
لهم فيجب الامسالك عن الخوض فيها وان يؤكل علمها
الى الله تعالى كما اخبر تعالى عموما بذلك والخوض في
حقيقة تكلف لا خير فيه والله أعلم ٠

ولم يمت قبل انقضى العمر أحد
وقبل رزقه الذى له يجد
كان حلالا أو حراما حجرا
أو شبهة والله كلام قدرا
اذ ليس في العالم شيء يصدر
 الا وربنا له مقدر

معناء أى لا يموت أحد قبل انتفاضاء أجله
 الذى قدر له فالله سبحانه وتعالى قدر الأقدار ووقت
 الآجال كل بالغ أجله ومواف عمله لقوله
 تعالى فإذا جاء أجلهم لا يستخرون ساعة ولا
 يستقدمون خلافا للمعتزلة القائلين بأن المقتول
 ميت قبل أجله فلو لم يقتل لعاش إلى انتهاء
 أجله وقبل انتفاضة رزقه الذى قدر له الله سبحانه
 قدر الأقدار وقت الآجال وقسم الأرزاق لقوله
 صلى الله عليه وسلم إن نفسا لن تموت حتى
 تستكمل رزقها الذى قدر لها فاتقوا الله واجملوا
 في الطلب كان الرزق حلالا أو حراما والله سبحانه
 هو خالق الخلق وهو رازقهم ولا رازق سواه
 كما لا خالق غيره والله أعلم .

ثم عذاب القبر مما جاء به
 تواتر الأخبار معنى فانتبه
 واعتقدن صدقه ولا تحمل
 تعذيب ميت لوجهه تتحتمل

معناء أى أن عذاب القبر مما وردت به
 الأحاديث النبوية التي تكاد تبلغ حد التواتر
 وأشارت إليه الآيات القرآنية كقوله تعالى
 الناس يعرضون عليها أغدوا وعشيا ويوم تقوم
 الساعة قوله يوم تقوم الساعة يدل بالإشارة على

أن العرض في البرزخ وهو عذاب القبر المشار
إليه فلذلك قال المصنف واعتقدن صدقه ولا
تحل قوله ولا تحل من أحوال يحيى أى قال
ان عذاب القبر محال كما ورد ذلك عن طائفة
من المسلمين قالوا ان عذاب القبر محال لأن
الميت لا يحس بعذاب قلنا يمكن أن ترد إليه روحه
لأجل العذاب الذي يراد به ويمكن أن يخلق الله
فيه بعض الاحساس ليدرك الألم بذلك والمراد
بعذاب القبر هو عذاب الميت مطلقًا سواء
كان مقبوراً أو أكيلاً سبع أو أكيلاً حوت في
البحو فالمراد به الاطلاق هنا وإن قيد بالقبر
فليس ذلك على تقديره وإذا ثبت أن الميت معذب في
قبره ثبت أيضاً تعنيمه أن كان من أهل السعادة
هذا مقال أولى التحقيق في ذلك والله أعلم .

أما الحساب فهو تمييز العمل
خيراً وشرًا ليراه من عمل

معناه أى وأما الحساب يوم القيمة أى
حساب الله للخلق فهو تمييز العمل خيراً أو
شرًا ليراه الناس كل يرى عمله أما عمله الخيري
يراه فيسره وينشرح به صدره وما عمله الشرى
فيراه فيسوءه ويمكن أن يخلق الله خلقاً يحاسب
بين العباد ويمكن أيضاً أن يخلق الله كلاماً

يحاسب بينهم كل ذلك ممكناً عليه تعاليٌ ولا
محذور فيه من جهة النسبة وحسابه في قدر
نصف يوم من أيام الدنيا لا من أيام الآخرة (١)
(فإن يوماً عند ربكم كألف سنة مما تعودون)
وبالجملة فإن هناك أشياء بخلاف ما في الدنيا
لأنه يدركها العقل ولا يعلمها الحس لأن أمور
الآخرة بخلاف أمور الدنيا فلنقتصر على هذا
والعلم عند الله سبحانه وتعالى ٠

خُصْ بِهِ مَقْرُ بِعِلْمٍ ١

أو فَاسْتَقْ لِيَكُثُرُ التَّدْمَنَا

وَمَا عَدَاهُمَا إِلَى الْجَنَانِ

بِلَا حِسَابٍ أَوْ إِلَى النَّيْرَانِ

معناه أي خص بالحساب فريقان من الناس
أحدهما المؤمن المقصري ليرى حساب عمله ليتقدم
على تقصيره والثاني الموحد العاصي ليرى جزاء
عصيانه وليتقدم عليه وما عدا هذين الفريقين
فالى الجنة بغير حساب والى النار بغير حساب
هذا ما عليه الأصحاب وفي المسئلة خلاف بين
الأئمة يطول ذكره فلنقتصر على هذا لأن الغرض
الاختصار والله أعلم ٠

وَالخَلْفُ هَلْ قَدْ خَلَقَا وَهُوَ الْأَصْحُ

أَمْ يَخْلُقَانِ بَعْدَمَا الْفَنَاءِ اتَّضَحَ

(١) في الأصل في قدر نصف يوم من أيام الدنيا لا من أيام الآخرة ٠

والوقف عن تعييننا ذاك الحال
أولى بنا اذ لا دليل ثم دل
عدم التعيين ليس يقتدح
في قولنا ان الوجود ارجح

معناه قد اختلفت الأمة الاسلامية في
خلق الجنة والنار هل هما مخلوقتان أم لا
وأنهما سيخافان بعد اتضاح الفناء والقول
الأول هو الأصح لادلة دلت عليه من الكتاب
العزيز والسنّة النبوية لا نطيل بذكرها وجهه
من نفي وجودهما الآن هي قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجده وامثال ذلك في الآيات قالوا فلو
كانتا مخلوقتين لفنيتا وهلكتا وهم دارا خلود
لا نفاد له قلنا يمكن عدم فنائهما بالاستثناء الوارد
في الكتاب العزيز كقوله فصعق من في السموات
ومن في الأرض الا من شاء الله وفي آية أخرى
الاستثناء بما التي هي لغير العاقل وللاحاديث
الدالة على وجودهما الآن ولقصة آدم عليه
السلام والقائلون بوجودهما اختلفوا في تعيين
 محلهما عينه بعض الائمة وسكت عنه البعض
وأكثر الأحاديث دلت على أن محل الجنة فوق
السماء السابعة ومحل النار تحت الأرض السفلی
لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك ولكونها أحاديث

لا تغدو القطع بمدلولهما فلذلك سكت بعض العلماء
عن تعين محلهما وفوضوا أمرهما الى الله سبحانه
وتعالى والله أعلم .

والكتب صحف حوت الأعمالا
والحوض حق فاترك الجدالا
يرده من أممة الرسـول
من قد وفى بعهده المسئول

معناه الكتب التي ورد بها القرآن العزيز
والسنة النبوية الثابتة هي صحف حوت أعمال
العباد من خير وشر وهي حق ثابت ولا عبرة بمن
أنكرها انه تعالى غير محتاج الى كتب وهو يعلم
أعمال العباد من خير وشر ولا تخفي عليه خافيته
فالكتب زيادة لأن القول في كون الأعمال في كتب
زيادة فوائد لا تحصي وقد وردت النصوص بها
وكونها عبارات مجاز والحقائق مقدمة على
المجاز فثبت ما قلناه وحوضه صلى الله عليه
وسلم حق لورود الأحاديث النبوية بذلك
مستفيضة تكاد تبلغ حد التواتر ولا نطيل
بذكر تلك الأحاديث فيجب الایمان بها ويشرب منه
من وفي بعهده الذي عاهد الله عليه من الأخذ
بطاعاته وترك معصيته فاترك الجدال أى المجادلة
فإن الأمر حق والله أعلم .

الفصل الثاني في الميزان والمراط

معناه اختلف العلماء في الميزان الذي توزن فيه الحسنات والسيئات يوم القيمة فذهب أكثر الأمة إلى أنه ميزان حقيقى له عمود وكفتان ينصبه الله تعالى لتوزن به أعمال الخلائق من حسنات وسيئات فمن رجحت حسناته دخل الجنة ومن رجحت سيئاته دخل النار وحيث أن الأعمال اعراض لا يمكن وزنها اختلفوا فيما هو الموزون قيل بتجسيد الأعمال أجساما فتوزن تلك الأجساد وقيل توزن الصحائف التي كتبت فيها الأعمال وقيل غير ذلك هذا قول أكثر الأمة وذهب بعض إلى أن الميزان ليس على حقيقته وإنما هو العدل والانصاف بين الناس بقوله تعالى لا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين والوزن يومئذ الحق فهو تمييز العمل خيره وشره والوقوف عن تعيين الميزان أسلم لأن المسئلة ليست مسئلة دين يجب اعتقادها حيث لم يرد دليلا في الكتاب ولا في السنة بلزوم اعتقاد الميزان

على أى حالة هو فالإسلام بنا الوقوف عنه وعن كل ما يتبع لنا دليلاً بياناً حقيقة فنقول لأن الوزن هو حق كما شاء ربنا وأراد أو لا يلزمنا تعينه والله أعلم .

وقوله الصراط فهو الحق لا
جسر كما بعضاً لهم تأولاً

معناه اختلاف الأمة في الصراط الوارد ذكره في الكتاب العزيز والسنّة النبوية فذهب أكثر الأمة إلى أنه جسر ممدوّد على جهنم أحد من حد السيف وأدق من الشعرة فالمؤمنون يبعث الله لهم نوراً يمشون فوقه على متن الصراط والكافرون حيث لا نور لهم فيهم ذلك الجسر في جهنم هذا ما ذهب إليه أكثر الأمة حاملين الآيات والأحاديث على حقائقها وذهب بعضهم إلى أن لا جسر وإنما هو تمثيل لشدة الأمر وضيق الحال كضرب المثل للحق والباطل والصراط هو الحق وأهواه بهم هو الباطل ولا مانع من اجراء الآيات والأحاديث على حقائقها بل هو الإسلام من الجنوح إلى التأويل عن الحقائق إلى المجازات هذا حقيقة الحال والكلام الوارد في الصراط المذكور كقوله أهدتا الصراط المستقيم وغيرها من الآيات والأحاديث والله أعلم .

(الفصل الثالث في الشفاعة)

شفاعة الرسول للتقى
من الورى وليس للشىقى

معناه الشفاعة لغة الوسيلة واصطلاحا

طلب الخير من الغير للغير وشرعما طلب تنقاهم من
المحشر ودخولهم الجنة بسرعة وشفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيمة للاتقيناء من أمته
لا للاشقياء لقوله تعالى ولا يشفعون الا من ارتضي وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا
شفيع يطاع ولقوله صلى الله عليه وسلم
ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال شفاعتي أهل الكبائر
من أمتي وغير ذلك والله أعلم .

ومن يقل بغير ذا فقد كفر
كفر نعيم ان تأول ظهر
وان يكن بغير ما تأول
فذاك شرك أى أشر منزل
لأنه مخالف الكتاب
وسنة الرسول والأباب
كليس للظالم من حميم
ولا شفيع من لظى الجحيم

معناه من قال أن شفاعة النبي صلى الله

عليه وسلم هي للاثقين من أمته لا للاتقين
 فهو كافر كفر نعنة ان كان متأولاً وكافر كفر
 شرك ان كان غير متأول وذلك لمخالفته الكتاب
 والسنّة فمثال مخالفته الكتاب قوله تعالى فما
 للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله تعالى
 ولا يشفعون الا لمن ارتضي ومثال مخالفته للسنة
 قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي للاتقين
 من أمتي لا للاثقين وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تزال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي وفي رواية
 أخرى قوله صلى الله عليه وسلم ليست شفاعتي
 لأهل الكبائر من أمتي والله أعلم ٠

(الفصل الرابع في خلود أهل الجنة والنار)

ومن عصي ولم يتوب يخالد
 في النار دائمًا بهذا نشهد

معناه من عصي الله تعالى ولم يتوب من ذنبه
 حتى مات فهو مخالد في النار فنشهد عليه
 بذلك والله أعلم ٠

وكافر بنعمة من فرقا
 ما بين ذي شرك ومن قد فسقا
 أعني لدى الخلود والفرق نشا
 لدى منازل العباد وفتشا

معناه من قال ان المشركين مخلدون في النار
وما عدتهم من الفسقة الموحدين غير مخلدين فيها
فهو كافر كفر نعمة ان كان متاؤلا وكافر كفر
شرك ان كان غير متاؤل ولكن الفرق نشأ في
منازل العباد كل يعذب بقدر عمله لا في نفس
الخلود لأن كلاما مخلدون فيها لقوله تعالى ومن
يعصي الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها وقوله
تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والله أعلم .

كذاك من قال بأنه يجيء
وقت على النار بلا تأجيج

معناه من قال أنه يجيء وقت على النار
لا تتأجج فيه أى ينطفى فيه لهبها وتغلق فيه
أبوابها فهو كافر كفر نعمة ان كان متاؤلا
وكافر كفر شرك ان كان غير متاؤل والله أعلم .

وهكذا من قال قبل يدخل
فيها سعيد وشقى مبطل

معناه من قال كل من السعيد والشقى
يدخل النار فالسعيد يخرج منها والشقى
مخلد فيها فهو كافر كفر نعمة ان كان متاؤلا
وكافر كفر شرك ان كان غير متاؤل والله أعلم .

ومن يقل دار الخلود فانيـة
أو أهـلها ففاسـق عـلـانـية

معناه من قال أن الجنة والنـار فـانـيـاتـانـ
بعد دخـولـ أـهـلـيـهـمـاـ فـيهـمـاـ فـهـوـ كـافـرـ كـفـرـ نـعـمـةـ
انـ كـاـ مـتـأـوـلاـ وـكـافـرـ كـفـرـ شـرـكـ انـ كـانـ غـيرـ مـتـأـولـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

هـذـاـ اـذـاـ مـاـ كـانـ بـالـتـأـوـيلـ
وـالـشـرـكـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ التـنـزـيلـ

معناه هـذـاـ الـذـىـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ أحـكـامـ
هـذـاـ الفـصـلـ انـ كـانـ صـاحـبـهـ مـتـأـوـلاـ فـهـمـوـ كـافـرـ
كـفـرـ نـعـمـةـ وـانـ غـيرـ مـتـأـولـ فـهـمـوـ كـافـرـ كـفـرـ
شـرـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

(الـبـابـ الـخـامـسـ الرـكـنـ الثـانـيـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ)
وـبـالـقـضـاءـ نـؤـمـنـ أـيـضـاـ وـالـقـدـرـ
وـلـمـ يـجـزـ اـغـرـاقـنـاـ فـيـ النـظـرـ

معناه يـجـبـ الـإـيمـانـ بـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ خـيـرـهـماـ
وـشـرـهـماـ أـنـهـمـاـ مـنـ اللـهـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ لـعـبـادـةـ بـيـ الصـامـتـ اـنـكـ لـنـ تـجـدـ وـلـنـ تـبـلـغـ
حـقـيـقـةـ الـإـيمـانـ حـتـىـ تـؤـمـنـ بـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ
أـنـهـ مـنـ اللـهـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـيـفـ لـىـ أـعـلـمـ
خـيـرـ الـقـدـرـ وـشـرـهـ قـالـ تـعـلـمـ أـنـ مـاـ أـصـابـكـ لـمـ

يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصييك فان
 مت على غير ذلك دخلت النار والفرق بين القضاء
 والقدر فالقضاء هو عبارة عن وجود المكونات
 في الروح المحفوظ اجمالا والقدر هو عبارة
 عن وجود المكونات تفصيلا وقوله ولم يجز
 اغراقنا فيه النظر أى لم يجز الامعان في القدر
 لقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله
 تعالى القدر سرى ولا ينبغي لأحد أن يطلع على
 سرى ولقوله عليه السلام اذا ذكر القدر
 فامسکوا واذا ذكرت النجوم فامسکوا ولقوله
 عليه السلام لعنت القدرية على لسان
 سبعين نبيا قبلى ولقوله عليه السلام المرجئة يهدى
 هذه الأمة والقدرية مجوسها ولقوله عليه السلام
 لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية
 والله أعلم .

ومن يقل الماء لم يخلق
 أفعالنا بعده من أحمق
 لقوله لك كل شيء خالق
 سبحانه رب الملائكة الرانق
 لو كان خالقا سواه لزما
 تعدد الآله قطعا حتما
 ولو تعدد الآله لظاهر
 فساد هذا العالم الذي بهر

لَكُنْ لَنَا فِي فَعْلَنَا اِكتِسَاب
بِهِ الشَّوَّاب وَبِهِ الْعَقَاب
مِنْ ثُمَّ قَدْ نَيَّلَ بِهِ أَعْلَى الرَّتْبِ
إِلَّا النَّبُواَتُ فَلَيْسَ تَكْتَسِبُ

معناه اختلاف الأمة في خلق أفعال العباد
على ثلاثة مذاهب منهم من يقول أن العباد
خالقة أفعالهم بأنفسهم إذ لا يصح أن يخلق
الله المعصية للعاصي ثم يعذبه عليها وهذا باطل
لوجوه أشهرها قوله تعالى «الله خالق كل شيء
وهو بكل شيء عليم» وكم من الآيات والأحاديث
الدلالة على أن الله خالق كل شيء ومصوره ومقدره
وانما الاكتساب للعبد عليه رتب الشّواب
والعقاب ومنهم من يقول أن الله هو خالق
الأفعال وليس للعبد اكتساب بل هو م فهو
ومجبور عليها وهذا مذهب الجبرية ومنهم من
يقول أن الله هو الخالق لكل شيء من خير وشر
وانما العبد له اكتساب عليه يترب الشّواب
والعقاب وبه يكون المدح والذم وبه نالت العباد
أعلى الرتب من الله فاعمل الخير بالخير أي مكتسبه
وبه استحق المبطل للعقاب يوم القيمة والثبات القبيح
من الله والخلق هذا تحقيق المقام إلّا النبوات
فلا تدرك بالاكتساب بل يمنحها الله من اختيار

وأحب من خلقه والله أعلم ٠

وفاسق من قال ان الله جل
قد جبر الانسان في ما قد فعل
وانه لم يجعل استطاعه
له لكر شاءه أو طاعه
لأنه لو كان هذا بطللا
أمر ونهى مع وعد جعلا
وبطل الوعيد مع بعث الرسول
وجاز تكليف الجناد كالنبل

معناه من قال ان الله تعالى جبر خلقه على
أفعالهم الخيرية والشرية ولم يجعل لهم فيها
استطاعة فهو كافر كفر نعمة وان كان متاؤلا
وكفر شرك ان كان غير متأول وذلك لدلليين نقل
وعقلاني فالدليل النقلاني قوله تعالى من شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر والدليل العقلاني هو اذ
لو جبر الله خلقه على أفعالهم الخيرية والشرية
ولم يجعل لهم فيها استطاعة لبطل الأمر
والنهى وبعث الرسول ولبطل الوعيد ولو جاز
تکليف الجنادات كالنبل وهم العقلاء والله أعلم ٠

وخلقه أفعالنا وعلمه
بهن لا يوجب جبرا حكمه

كذلك كونه مارادا
 لأنّه قد جبر العبادا
 لو لم يكن يعلم ذاجهله
 لو لم يكن خالقه من فعله
 لو لم يرد وقوعه ووقعها
 لكان مكرها على ما صنعوا
 لكن لهذا التخيير واكتسابنا
 قد انتفى الاجبار عن رقابنا

معناه ان خلقه تعالى أفعالنا وعلمه بها
 ورادته لها لا توجب جبرا في حكمه لأن الله تعالى
 قد خير العباد بقوله فمن شاء فليؤمّن ومن شاء
 فليكفر وبذلك التخيير انتفى الاجبار عن رقابنا ولأن
 الله تعالى لو لم يخلق أفعالنا للزم أن يكون
 جاهلاً بها ولو لم يرد وقوعها ووقدت للزم
 أن يكون مكرها عليهما وهذا كلّه محال على
 الله تعالى والله أعلم °

ايماننا التصديق والاسلام
 اذعانتنا لما دعا الاحكام
 ولهمما في الشرع معنى ملتزم
 تصدق ق قول عملا اذا لزم
 ومن يكن مضيقا الواحد
 منها استحق هلكه المعاند

معناه الايمان في اللغة التصديق والاسلام
 والاذعان والانقياد للأحكام الشرعية ومعنى ولهمما
 في الشرع أى الايمان والاسلام معنى واحد وهو
 قول باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
 فمن ضيع واحدا من الثلاثة لم يتم ايمانه فهما
 متفقان شرعا مختلفان لغة والدليل على اختلافهما
 قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قبل لن تؤمنوا
 ولكن قولوا أسلمنا) لأنهم أذعنوا بآياتهم ولم
 يؤمنوا بقلوبهم والدليل على اتفاقهما شرعا قوله
 تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين بما وجدنا فيها
 غير بيت من المسلمين فان المخرجين هم المسلمين
 الموجودون لا غيرهم والله أعلم .

في وجه الشرع ليس ينقص
 لكن يزيد هكذا قد خصصوا
 لأنه ان هدم البعض انهم
 جمیعه وهذا هو القسول الاتم

معناه اختلف العلماء في الايمان الشرعي
 هل هو يزيد وينقص أم لا يزيد ولا ينقص
 أم ينقص ولا يزيد أم يزيد ولا ينقص والقول
 الصحيح أن الايمان الشرعي يزيد ولا ينقص لأنه
 ان هدم بعضه انهم جميعه والله أعلم .

(الباب الأول في الولاية والبراءة وأقسام كل منها)

ولاية المؤمن فرض حققا
وهكذا براءة اللذ فسقا

معناه الولاية حب المؤمن على فعل الطاعة
والبراءة بغضك للفاسق على فعل المعصية وهم
فرضان واجبان على كل مكلف والولاية لغة
الحب وقيل القرب واصطلاحا هي الميل بالقلب
والجوارح واللسان الى الطيع لأجل طاعته
والبراءة لغة البعض وقيل البعد واصطلاحا هي المخالفة
بالقول والجوارح واللسان للعاصي لأجل عصيانيه
وقيل الولاية اصطلاحا هي الموافقة في القول والعمل
والبراءة هي المخالفة في القول والعمل والله أعلم ٠

والكل من ذين على أقسام
ثلاثة تأتى على التمام
حقيقة وهى التى قد نطقها
بما كتب أو رسول حققا
والحكم بالظاهر فهو الثاني
ثالثهما عقيدة الانسان

معناه الولاية والبراءة ثلاثة أقسام أولها
ولاية الحقيقة وبراءتها وهى ما جاء فيه نص من
الكتاب أو السنة نص صريح كالذكورين في القرآن

كائناً نبياً والرسول في الولاية وكزوجة فرعون
 ومريم ابنة عمران ونحو هذه من ذكر في
 لاقرآن العظيم باسمه الصريح انه في الجنة أو من
 أهل الخير أو أثني الله عليه صلاحاً كمؤمن آل فرعون
 ومؤمن آل يس ونحوهم في الولاية وفي البراءة كامرأة نوح
 وامرأة لوط ونحوهما من نص عليه القرآن انه في
 النار وكذلك ما جاء فيه حديث مستفيض أو متواتر
 انه من أهل النار أو من أهل الجنة بعينه فهذه هي
 ولاية الحقيقة وبراءتها والقسم الثاني ولاية الظاهر
 وبراءته وهو اعتقاد العوام ان توالى من والى الله
 ورسوله والمسلمون وتعادى من عادى الله ورسوله
 والمؤمنون من جميع المخلوقين المكلفين وهذه هي ولاية
 الظاهر وبراءته (١) والقسم الثالث ولاية الأشخاص
 وبراءتهم وهو ان تعتقد ولاية شخص شاهدت منه
 فعل الخير والصلاح أو شهد عندك عدلاً انه من
 أهل الخير والصلاح وكذلك البراءة والله أعلم

(الباب الثاني في وجوب الولاية والبراءة بحكم الظاهر)
ولاية الظاهر حكماً تجب

بواحد من أربع تعقب
 عisan أو اقرار أو شهادة
 عدلين أو حق أتى بشهرة

(١) المبادر ان هذه هي ولاية الجملة وبراءة الجملة والقسم الثالث ولاية
 الظاهر وبراءته .

واسْتَنِ الْاقْرَارُ لِدِي الْوِلَايَةِ وَانْمَا الْوِجُوبُ بِالثَّلَاثَةِ

معناه تجب البراءة بواحد من أربعة امور الأول العيان بأن تعain الشخص يعمل بمعاصي الله تعالى فتقعه فلم ينته وترجره فلا ينجز فهناك يجب عليك أن تتبرأ منه الثاني الاقرار بأن يقر الرجل عندك بأنه أتى معصية لله تعالى مكفرة فيجب حينئذ أن تستتب له منها فان تاب قبلت منه والا برأت منه الثالث شهادة العدلين أن يشهدوا عندك وكانا مرضين أن فلانا أتى مكفرة من معاصي الله تعالى وجب عليك أن تتصحه فان رجع وتتاب والا برأت منه الرابع شهادة الشهرة وهي الشهرة القاضية التي لا يستریب العقل في صحتها فيجب عليك أن تقصد الشخص الشهود عليه وتتصحه وتستتب له فان تاب والا برأت منه وهذه الأربعة في البراءة وأما وجوب الولاية فتوجب بالثلاثة الامور ما خلا الاقرار فان اقرار المرء يثبت فيما هو عليه ولا يثبت فيما هو له والله أعلم ٠

وَالخَلْفُ فِي رَفِيعَةِ الْوِلَايَةِ
مِنْ وَاحِدٍ عَدْلٌ بِلَا عَنَيَّةٍ

وأن تكون عنـيـتـه فـالـزـم
وـقـيـلـ لـا لـزـومـ فـي ذـا يـعـلم

معناه هذا هو الوجه الأصح من الوجوه
التي تجب بها الولاية لكنه قيل باختلاف قال
بعضهم اذا كان رافع ولاية الشخص عالما عدلا
قبلت رفيعته ونزمك أن تتولى المرفوع ولايته
بقوله قياسا على الشهادة في العبادات وقيل
حتى يكون اثنان رافعين لك موجب الولاية أما
رفيعة الواحد فلا تكفى قياسا على الشهادة
في المعاملات المالية وقيل لا تثبت الولاية بوحدة
ولو كان عالما حتى يكون اثنين عدلين عالمين
بأحكام الولاية هذا والله أعلم ٠

لكن على العدول غير العلماء
تفصيل ما جاءوا به ليعلمـا

معناه ان الشهادة في الولاية يلزم تفصيلها على
كل الأقوال من العدول بأن يفصلوا ما شهدوا
به أى يبينوا أن فلانا أتى كذا من موجب الولاية
والبراءة ولا تجزى شهادتهم بغير تفصيل وتبيين
عن موجب الولاية والبراءة كان يقولوارأينا فلانا
يفعل كذا من موجب الولاية أو يفعل كذا من موجب
البراءة ولا تجزى شهادتهم بغير تفصيل لأن

يقولوا نتبرأ من فلان أو نتولى فلانا لأن العدول غير العلماء لا يعرفون موجب الولاية والبراءة فلذلك لزمهم التفصيل في شهادتهم بخلاف العلماء فإنهم عالمون بموجب الولاية والبراءة فتجزى شهادتهم اذا قالوا نشهد أن فلانا أتي موجب ولاية أو نتولاه وكذا ان قالوا أن فلانا أتي موجب البراءة أو نتبرأ منه قبل ذلك منهم لأنهم الحجة فيه والله أعلم .

(فصل في أحوال الولي بالظاهر)

وفي ولی وجبت ولایته
على الورى سيره براءاته
ان وجبت عليك والذى نطق
بها جهارا للبراءة استحق
ومن يبح ببراءة من نفسه
فهالك وهو حر بخسنه

معناه اذا وجبت ولاية ولی على العامة كاملا
عدل او عالم معروف منظور اليه مشهور بالولاية
وفعل الصلاح عند الكل فإذا انقمت عليه شيئا
من الامور الباطنية وعرفتها بنفسك بأنها توجب
البراءة والوقف تبرأت منه سيرة واخفيتها
عن غيرك فانك ان أظهرتها عند أحد من يتولاها

تبراً ذلك منك ومن أباح براءة من نفسه كهذه
الفعلة فهو هالك حرى بخسنه لأن الإنسان
لا يجوز له أن يتبرأ عند أحد من هو معروف
باليولية عند جميع المسلمين والله أعلم .

وان يكن من الالى لم تلزم
لهم ولایة على الكل أعلم
فبعضهم وسع ما لم تعلم
ولايته والبعض من ذا يحتمى

معناه ان هذه المسئلة عكس الاولى بمعنى
أن سائر الناس الذين لم تجب على الكل ولايتهم
فإن المسلمين اختلفوا فيهم يعني فيما إذا جاء
أحد بمكفرة وأنت اطلعت عليه بعيان أو باقرار
منه ولم تفض تلك المكفرة عند غيرك فبعض رخص
في البراءة منه أى بعد الاستئناف فأصر لأنك لا
تعلم له حقا عند سائر المسلمين فإذا تبرا
منه عند أحد من يتولاه قال لك انى أتولاه
فإذا قال لك ذلك فقل له أنت اذا أتوب الى الله
ويغضهم يمنع من البراءة عند أحد من أحد
أصلا الا من تعلم أنه يبرأ منه مثله هذا احتياطا
لئلا تصادف من يتولاه فيبراً منك والله أعلم .

وان يكن كفرا نه مش تهرا
لا بأس أن بكفره قد جهرا

معناه اذا كان الشخص مظهر للفسق والعصيان
مجاهرا بذلك بين الخاص والعام فلا بأس عليك
أن تجهر بالبراءة منه فاجهر بها لقوله صلى
الله عليه وسلم أذيعوا ذكر الفاسق ليعرفه
الناس وقال اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه
الناس وهذا ان كنت تذكره بنية التحذير من
عمله وشره لا لحب اذاعة المعصية فذلك حرام لا
يحل حتى يقر بکفره والله أعلم ٠

ومتبر من ولی لك قتل
بکفره ان لم يتبع مما عمل

معناه اذا كان لك ولی فسمعت من تبراً منه
وجب عليك أن تستتبه فان تاب فذاك والا لازم
عليك أن تتبراً منه والله أعلم ٠

وفي ولی ترك الفرض اقتضى
عذر الله ان لم تجد عنه قف
ثم استتبه ان يكن بذلك قبل
ولتبراً ان لم يرجع عن ما فعل
معناه ان كان لك ولی فرأيته يترك شيئاً من
فرائض الله تعالى أو يفعل شيئاً من معاصي
الله فاطلب له العذر بتقليش واجتهاد فان وجدت
عذراً فلا تعجل عليه بالبراءة والا تبرأت منه
والله أعلم ٠

وان أتى الولى ما لله به
 حق وللعباد كالقتل انتبه
 توله والبعض منه مم يقف
 عنه وفي البراءة منه ضعف
 كذلك ان أتى بفعل حجرا
 في أصله وعارض الحل يرى
 هذا اذا كان فعله احتمل
 حقا وباطلا والا حيث حل

معناه اذا أتى الولى فعلا فيه حق لله وحق
 للعباد كالقتل وغيره فلك فيه ثلاثة طرق الاولى
 أن تبقيه على ولايته الثانية أن تقف عنه وقوف
 رأى الثالثة أن تبرأ منه وهذا أضعف الأقوال
 وكذلك اذا أتى فعلا محجورا وفيه عارض للحل
 وذلك لأن ترى وليك يأكل لحمها من يد مجوسى فان
 اللحم حرام من يده ويحتمل أن يكون ذكاة
 مسلم هذا اذا ما احتمل حقا وباطلا فلك فيه
 الطرق الثلاث المتقدمة والا فائز له حيث أنزل نفسه
 ان ولاية فولادية وان براءة فبراءة والله أعلم

وفي ولين تخالف بما
 يوجب كفر واحد فان بهما
 تولى بالرأى وان شئت فقف
 وقوف رأى ان يكونا في ضعف

وَان يَكُونَا عَالَمِين تَلْزِم
وَلَايَةُ الْحَقِّ فِيمَا نَعْلَم
وَأَوْجَبَن بِرَاءَةً مِنَ الْمَصْر
وَقَلَّ مَن لَمْ يَتَوَلَّهُ عَذْر

معناه من له ولیان تخالفًا في شيء مما يوجب
كفر أحدهما هذا يقول كذا وهذا يقول كذا
فأنبهم عليك الامر أى من الحق منهما ومن
المبطل فلك في حكمهما أحد وجهين اما أن تتولا هما
ولالية الرأى أو تقف عنهما هذا ان كانوا ضعيفين
عن حكم تلك النازلة التي اختلفا فيها وأما ان كانوا
عالمين بحكمهما فتتولى الحق منهما وتبرأ من
المبطل ومعنى وقوف الرأى وبراءة الرأى بأن
تتولا هما على شرط أن تشاور فيهما العلماء أو
تتبرا منهما كذلك بأن تسأل العلماء عن حكم القضية
التي يختلفان فيها فمن قالوا أنه معه الحق منهما
توليته ومن قالوا أنه مبطل تبرأ منه هذا معنى
ولالية الرأى وبراءة الرأى وأما المصر فيه وجهان
اما أن تتبرا منه واما أن وقفت عنه فلا بأس
لأنه لم يسبق له ولالية معك فهو على وقوفه
تقف عنه وقوف دين والله أعلم ٠

وَمَنْ تَوَلَّ مُحَدِّثًا لِفَعْلَه
قَالُوا فَذَاكَ هَالِكَ كَمْثَلَه

معناه اذا أحدث الرجل شيئاً يوجب البراءة
فأنـتـ ان تولـيـتهـ لـحـدـثـهـ ذـلـكـ هـاـكـتـ كـهـلـاـكـهـ لأنـ مـتـولـىـ
الـحـدـثـ يـكـونـ رـاضـيـاـ بـحـدـثـهـ فـلـذـكـ يـهـلـكـ بـرـضـاهـ
الـذـىـ جـاءـ بـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

(الـبـابـ الـثـالـثـ مـنـ الرـكـنـ الـثـالـثـ فـيـ
الـوـقـوـفـ وـأـقـسـامـهـ وـأـحـكـامـهـ)

(وـقـوـفـ دـيـنـ رـأـيـ أوـ سـؤـالـ
أـشـكـالـ أوـ شـكـ عـلـىـ ضـلـالـ)

معناه الوقوف في اللغة هو انتصاف القامة
واصطلاحاً هو الامساك عن الكلام وشرعما هو
الامساك عن الدخول في ولية أحد وبراءة زيد
والوقوفات خمسة أربعة جائزة والخامس حرام
فالجائزة هي وقوف الدين ووقف الرأي ووقف
سؤال ووقف أشكال وأما الوقوف المحرم فهو
وقف الشك والله أعلم ٠

فـالـدـيـنـ فـيـ كـلـ فـتـىـ لـمـ تـعـمـدـ
خـيـراـ وـشـرـاـ مـنـهـ كـيـمـاـ تـهـتـدـ

معناه ان وقوف الدين هو وقوفك الاصلى
عن جهـلـتـ حـالـهـ أـىـ لـمـ تـعـلـمـ مـنـهـ خـيـراـ فـتـوـالـيـهـ
عـلـيـهـ وـلـاـ شـرـاـ فـتـبـرـأـ مـنـهـ بـهـ فـتـقـفـ عـنـهـ وـقـوـفـ
دـيـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

والرأي في الولي أن تسنّما
أمراً عليك حكمه قد أبها
وقيل والسؤال مع ذا يلزم
 فهو حليف الرأي مع من أزموا

معناه أنه إذ أتى الولي أو الوليان أمراً
أبهم عليك حكمه فتقف عنهم حتى يتضح لك الحكم
فإن سالت عن حكمها العلماء فهو وقوف
السؤال فوقوف الرأي ووقف السؤال متلازمان
وقوله أن تسنّما يعني ان أحدث والله أعلم ٠

وأما وقوف الأشكال فهو في ولين أتيا أمراً
أشكل عليك أى بما يوجب كفر أحدهما ولم تعلم
الحكم فيه أن وقوف الشك حرام هو أن لا
تشك في حكم من الأحكام ثم تقول لا أو إلى
الا من شك مثل شكى فيلزم الناس ملا يلزمهم
في دينهم وهذا حرام والله أعلم ٠

وفي ولين تلاعنة أحكام
وقوف أشكال اذا لم يعلم
بطulan كل منهمما والشك
أن لا تولى غير من يشك
معناه اذا تلاعن الوليان أو تسبا في حضرتك
ولم تعرف الحق منهمما من البطل فقف عنهمما
وقوف أشكال ٠

(الباب الرابع من الركن الثالث في أقسام الذنوب ومعرفة الصغار والكبار منها)

والذنب قسمان كبير وجبارا
حد به والبارى منه غضبا
فأوجب اللعن عليه أو سخط
أو قبح الرسول من به سقط

معناه أن الذنب قسمان كبير وصغير فاما
الكبير فهو الذي وجب به حد من حدود الله تعالى
في القرآن العظيم أو قرنه سبحانه باللعن أو
بالغضب أو بالسخط لأن يقول سخط الله عليهم
أو غضب الله عليهم كقوله تعالى غير المضروب
عليهم ولا الضالين أو قوله بالتقبيح بالعذاب
الشديد كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنة وأعد له عذابا أليما ونحو ذلك أو جاء
في السنة النبوية بالتوعيد بالعذاب لأحد مخصوص
أو ورد من قال كذا فعليه كذا ونحو ذلك فهذه هي
الكبائر وما عداتها الصغار والله أعلم ٠

وعكسه الصغير مثل الكذب
ان خف والرقض ومثل اللعب

معناه ان الذنب الصغير هو عكس الكبير
الذى مر ذكره أى أن كل ذنب نهى الله عنه ولم
يتوعد عليه أحداً بعذاب في آخرة ولا دنيا
بل سكت عنه كالكذب واللعبة أى الكذب على
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع
به حقاً من مال مسلم فان الكذب في هذين
كبير والله أعلم .

ومن أصر بـصـغـير فـكـمـن
أـتـىـ الـكـبـيرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ

معناه الاصرار على الصغائر ك فعل الكبائر
واختلفوا في الاصرار ما هو فقيل ان سكت غير
تأيب وقيل أن يأتيه مستصغر له وهذا
هو الراجح وحكم الصغير مفتر باجتناب
الكبائر وبفعل الطاعات ما لم يستصغره فان
استصغره صار كبيراً اذ قد ورد لا صغيرة مع
اصرار ولا كبيرة مع استغفار والله أعلم .

وراكب المـجـوـرـ تـوـبـهـ فـاـنـ
أـبـىـ إـلـىـ اللـهـ بـيـضـنـهـ فـدـنـ
وـبـعـضـهـمـ خـالـلـهـ وـتـوـبـاـ
ثـمـ اـسـتـمـرـ اـنـ عـنـ التـوـبـ أـبـىـ

معناه ان راكتب كبيرة من كبائر الذنب
وكان ولينا لك فيجب عليك أن تستتببيه فان تاب فهو
على ولايته وان أبي واستكبر برأت منه ودنت
إلى الله ببغضه وبعض العلماء ييرأ منه قبل أن
يستتببيه ثم يستتببيه فان تاب والا استمر على براءاته
والاول هو الصحيح والله أعلم .

والحكم للراكتب ذنبيا صغرا
اسلامه حتى يرى مستكبرا

معناه ان حكم راكتب الذنب الصغير الاسلام
أى لم يخرج عن دائرة الاسلام لأن الصغار
تكفر باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات ما لم يصر عليها
فيり مستكبرا آبيا عن التوبة فهناك الاصرار
يصير كبيرا ومن أصر على صغير فكمن أتى الكبير في
الكتاب والسنن هذا والله أعلم .

والخلف في الاصرار للصغير هل
اذا مضي ولم يتتب من العمل
او ان يكن أتاه باستخفاف
والثانى عندهم بلا خلاف

معناه اختلف العلماء في معنى الاصرار ما
هو قيل ان فعله ومضي كأنه لم يفعل شيئا
وقيل انى اتى الذنب مستخفا به محترقا له متهاونا

بـ لا يـ رـاه شـيـئـا فـهـذـا هـو الـاصـرـارـ الذـى يـلـحـقـ
الـصـغـيرـ بـالـكـبـيرـ بـلا خـلـافـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠

وـالـخـلـافـ فـي الـولـىـ اـنـ أـتـاهـ
فـبـعـضـهـمـ فـي حـكـمـهـ رـآـهـ
وـلـمـ يـتـوـبـهـ وـبـعـضـ ذـهـبـاـ
إـلـىـ الـوقـوفـ قـبـلـ أـنـ يـتـوـبـاـ
وـبـعـضـهـمـ أـحـسـنـ ظـنـهـ بـهـ
وـبـعـدـ ذـاـ اـسـتـتـابـهـ مـنـ ذـنبـهـ

معـناـهـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـولـىـ اـذـاـ أـتـىـ الذـنـبـ
الـصـغـيرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـذـاـهـبـ بـعـضـهـمـ أـحـسـنـ ظـنـهـ
بـهـ وـقـالـ اـنـ الصـغـيرـ مـكـفـرـ بـاجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ
وـبـالـطـاعـاتـ وـبـمـاـ يـصـبـبـ الـانـسـانـ مـنـ الـمـصـائبـ
وـبـعـضـهـمـ رـأـيـ الـوـقـوفـ عـنـهـ وـبـعـضـهـمـ رـأـيـ الـوـقـوفـ
عـنـهـ ثـمـ يـبـتـتـيـهـ ثـمـ الـبـرـاءـةـ مـنـهـ اـنـ لـمـ يـتـبـ
وـأـصـحـهـ الـأـوـلـ ٠

(الـبـابـ الـخـامـسـ مـنـ الرـكـنـ الثـىـ الـثـالـثـ فـيـ
شـيـءـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـأـحـكـامـ الـقـاذـفـ)

وـغـيـيـةـ الـؤـمـنـ وـالـتـجـسـسـ
وـالـقـذـفـ فـيـ الـكـلـ حـرـامـ أـسـسـواـ

معـناـهـ ذـكـرـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ
ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ الـأـوـلـ مـقـصـورـ

على المؤمن وهى الغيبة فقال وغيبة المؤمن وإنما
خصت بالمؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم ما
لكم وللناس أذكروه بما فيه يعرفه الناس
أو ليعرفه الناس فغيبة المؤمن حرام وهى أشد
من سبعين زنية بذات محرم وأما الآخر أن
فهم التجسس والقذف وهما حرام لجميع الناس
أما التجسس فهو السؤال عن عيوب الناس
من مسلم أو منافق أو كافر ففي الجميع لا يحل
ان كان قصده السؤال لعيوب الناس أو يظهر عليهم
في الملا وأما القذف فهو بالزناء ولا يحل بمؤمن
ولا كافر والله أعلم ٠

وقاذف الولي ان حرا وان
عبدًا وان صبي كفره زكن
(وان يكن حرا ولم يكن ولی
وبالغها كان فمثل الأول)

معناه ان قاذف الولي ان كان حرا أو عبداً
أو صبيا فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب وان
كان المقذوف حبرا بالغا فقد أتى القاذف كبيراً أيضاً
والله أعلم ٠

وان يكن المقذوف عبداً أو صبياً
غير ولدين ومشركاً أبداً

فالخلف في تكفيه من قبل
تسويه مما أتى من فعل

معناه أما قاذف العبد والصبي فتوبه
ان سمعته وكانا مسلمين وأما قاذف المشرك
فلا عليك منه لأنه أتى ما هو أعظم من الزنا
وهو الشرك فلا حرمة له والله أعلم ٠

وان يكن المذوف مجحولا فلا
تحكم بکفر قاذف مستعجلأ

معناه اذ كان المذوف مجحول الحال لا
يدري حاله أمو ولی أم لا صبی أم لا عبد أم
لا مشرك أم لا بل انبهموا فسمعت من يقل
فلان زان وانت لا تعرف فلانا بعينه فلا عليك
منه شيء ويحسن لك أن تستقيمه ان ظننت أنه مسلم
أي المذوف فاذا تبين لك بعد ذلك حالة المذوف
فنزل القاذف في المنزلة التي نزل فيها من حالات
المذوف واحكم عليه بذلك والله أعلم ٠

والقذف عند مشرك لم يوجب
کفر ان آتىه اذا لم يکذب
کذاك مع من لم يكن مکلفا
بحکمه مثل صبی فاعرفا

معناه اذا قذف القاذف أحدها عند من لم يكن مكلفاً بالمشاركة والصبي والمجنون فما على هؤلاء أن يحكموا على القاذف بشيء لأنهم غير مكلفين والله أعلم .

**هذا إذا مال القذف كان بالزنى
أو يحضر الشهود في هذا معلنا**

معناه اذا كان القذف المذكور في الأبيات السابقة قذفاً بالزنى فان جاء القاذف بشهود أربعة على ما قذف عليه يشهدون على المقذوف فقد سالم القاذف من الحد ومن سائر التبعات المذكورة والا كان ذلك عليه والله أعلم .
الباب السادس في انقسام الكبائر الى كفر نعيم وجحود وبه يقم الكلام على الركن الثالث انشاء الله تعالى)

والكفر قسمان جحود ونعم
وبالنفاق الثاني منهمما وسم.
وامنه في الأول حتما وهو ما
لرد تنزيل ومرسل نما

معنى الكفر قسمان جمود وكفر نعمة
والثاني يسمى نفاقا فاما كفر الجمود فهو
أنواع كثيرة منها جمود البارى جلا وعلا
أصلًا وهو أعظمها ومنها الاقرار بالله تعالى

بأنه موجود ولكنه يجده أن يكون أرسلا رسولًا
أو أنزل كتاباً سماواه مثلياً ومنها التكذيب ببعض
الكتب والتصديق ببعض ومنها التكذيب ببعض الرسول
والتصديق ببعض ومنها رد الأنبياء والتكذيب بأية من كتب
أو حرف أو رد رسول أو ملك من الملائكة ونحو ذلك ويسمى
كفر شرك أيضاً وأما القسم الثاني فهو كفر
النعمنة وهو فعل كبيرة من كبار الذنوب على
الاطلاق وحكم آتته حكم المسلمين من المناكحة
والموارثة ودفنه في مقابر المسلمين إلا أنه ييرأ
منه حتى يتوب ويرجع إلى الحق والله أعلم .

واحکم برجس أهله على الأبد
واغتنمن في الحرب منهم السبـد
واسب ذرایهم وحرم ذبحـهم
تاكـحا توارثـا منـا لهم
وهـكذا منهـم لنا سـواء
في الحرب أو بجزـية هـم جاءـوا

معناه شرع يتكلـم في أحكـام الشرـكـين . وهم
أنواع فتكلـم هـنـا في أحكـام مـشـركـي أهـلـ الـكتـابـ
فقالـ أنـ أـحكـامـ أـهـلـ الـكتـابـ أـنـ تـسبـيـ ذـرـارـيـهـمـ
وـتـغـنمـ أـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ وـهـمـ رـجـلـ فيـ الـحـربـ
وـتـحـرـمـ مـوـارـثـهـمـ وـمـنـاكـحـتـهـمـ فيـ الـحـربـ حتـىـ
يـذـعـنـوا لـحـكـمـ الـاسـلـامـ وـيـؤـدـوا لـالـجـزـيـةـ وـيـعـطـوا

الذمة على أموالهم وأنفسهم فان فعلوا ذلك كان لهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم وأعطوا لهم المسلمين ذمة على أموالهم وأنفسهم والله أعلم ٠

والذبح من أهل الكتاب جوزا
مع النكاح دون حرب جوزا
ورفع الحرب لجزية أنت
منهم وفي المجروس حكمهم ثبت
الاذباح والنكاح فهمما
محرمان في المجروس فاعلما

معناه ان أهل الكتاب اذا لم يكونوا حربا
للمسلمين وأعطوا الجزية وأعطواهم المسلمين ذمه
جاز ذبائحهم ونكاحهم وأما المجروس فقد قال
صلى الله عليه وسلم فيهم سنوا بهم سنة
أهل الكتاب غير أكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم
فهم في أحكام أهل الكتاب كلها ما عدا هذين
الحكمين فهما لا يحلان من المجروس ويحلان من
أهل الكتاب والله أعلم ٠

والشركـون من ذوى الأوثان
ليس لهم واق سوى اليمان

معناه ان احكام المشركـين عبادة الأوثان ليس لهم ذمة ولا عهد فهم يقاتلون حتى يرجعوا عن

شركهم الى الاسلام وليس لهم واق الا الاسلام
او السيف ولا تقبل منهم جزية .

كذاك حكم راجع عن دينه
وأخذ بالشك عن يقينه

معناه ان حكم المرتد عن دينه يقاتل حتى
يقتل او يفزع الى الاسلام فحكمه حكم ذوى
الأوثان والله أعلم .

(الركن الرابع في التوبة وفيه أربعة أبواب)

(الباب الأول في التوبة وأركانها)

(توبتنا قسمان فرض وجبا

لم عصي والثاني نفل ندبا)

معناه التوبة قسمان فرض ونفل فالفرض
يجب على العاصي فإذا حدثت من العبد معصية
وجب عليه أن يتوب منها وأما النفل فينبغي للمرء
أن يتوب إلى ربه في جميع أوقاته ويستغفره
تعالى من جميع الذنوب على الاجمال اذ لا
يخلو العبد من تقصير لقوله صلى الله عليه
وسلم اني أتوب إلى الله في اليوم الواحد أكثر
من سبعين مرة والله أعلم .

(أركانها ندم مع استغفار
والعزم والرجوع بانكسار)

يعنى ان أركانها أى التوبه التي لا تقبل الا بها فهى الندم والعزم على ترك الذنب والاستغفار والخضوع لله سبحانه دائمًا وأعظم أركانها الندم على ما فات فمن ضاعت له جوهرة يشتت ندمه وكروبه على ضياعها وتقويتها ونفسه أغلى من الجوهرة ومن كل شيء وقد أضاع نفسه بعدم التوبه وخربها وعرضها لهلاك الآخرة فحق عليه البكاء طول الزمن لما فوت وأضاع من عمره وأما الاستغفار باللسان فهو مختلف في وجوبه والصحيح أن لا وجوب فيه الا لعصية ظهرت منه عند الناس فيجب عليه أن يظهر التوبه عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم السر بالسر والجهر بالجهر والله أعلم .

وأصلها امثال امر البارى ومنتهامها الحسط للاوزار

معناه ان المراد بقوله أصلها أى التوبه وهو امثال اوامر الله تعالى وترك مناهيه والعزم على ذلك تتبعه به النفس الى تدارك ما ترك من المأمورات والاتصال عما ارتكب من المنهيات فاذا حصلت له هذه الخصال انتهى به الحال الى غفران ذنبه وستر عيوبه وهذا هو ثمرتها أى التوبه وغايتها التي ينتهي الراجح عن عصيانه

بسبب قوله تعالى وتبوا الى الله جميعاً أيها
المؤمنون والله أعلم .

والتنوب مثل الذنب عن نبينا
سر وجهراً هكذا قد بينا
فالكبير والعجب معاً والحسد
كذا الرياء توبتها أن تفقد
وهكذا العزم على الكفران
فالحق أنه من العصيّان

معناه يجب أن تكون التسوية في الأسرار والاعلان
كالذنب ان سرا فسراً وان جهراً فجهراً القوله صلى
الله عليه وسلم اذا عملت سيئة فاحذر منها
توبه السر بالسر والعلانية بالعلانية فإذا عرفت
هذا فاعلم أن العجب والكبير والحسد والرياء
توبتها فقد أنها أى ازالتها من القلب وهذا
العزم على الكفران معصية خلاف لمن قال
انه ليس بمعصية ورفع تفقد على لغة قوم
يعلمون أن المصدرية ولا يعلمونها والله أعلم .

ولم يرد تأب من ذنبه
حتى يرى الموت دنماً من قربه
أو تطلع الشمس من المغرب قد
أتى عن المختار فيما قد ورد

معناه لا ترد توبه التائب من ذنبه اذ اتى
بها في وقتها الذي تقبل فيه ووقتها العمر كله
الا في موضعين الأول وقت تغرغر روحه ومشاهدته
أسبابه والدليل على ذلك قوله ولبيس التوبة
للذين يعملون السعيئات حتى اذا حضر أحدهم
الموت قال انى تبت الان وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله يقبل توبه عبده ما لم يغادر
الموضع الثاني وقت طلوع الشمس من مغربها
فذلك علامه لقيام الساعة قال الله تعالى يوم
يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم
تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وقال صلى الله عليه وسلم التوبة مقبولة حتى
تلطع الشمس من مغربها والله أعلم ٠

•)فَقَاتِلُ الْمُؤْمِنِ عَمَدًا تَقْبِيلٌ .

توبته وهذا المقال

﴿من بعد موت من أصل واذا

آلی لیپٹلی حقا فکا (ذا)

{ ويقال أن لا توبة لهم وفي

قول أبي نبهان أن ليس أصطفى

(لكن على المصل أن يبلغ من

أصله ومن دعا ومن فتن)

(ان كـان في مـدة وـالـدرة)

فهو حـرى بمـتاب المـولى)

معناه اختلف العلماء فيمن قتل مؤمناً متعمداً
أو فيمن أصل قوماً ببدعة وفيمن آلى أى حلف
ليبطلن حقاً لغيره وفيمن قتل نبياً أو قتله نبيٌّ وفيمن
أنت بولد من غير زوجها هل تقبل توبتهم أم لا
والصحيح أنها تقبل لكن على المضل أن يبلغ من
أصله بما دعاه إليه وبما فنته به وإن لم يقدر
على إبلاغ من أصله ببيان ضلالته بأن غاب
المحب إليه أو مات فلا شيء عليه سوى التوبة
لقوله تعالى إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
ثم لم يتوبوا الآية فإنه تعالى شرط الوعيد بعدم
التوبة والله أعلم .

(الباب الثاني من الركن الرابع في أحوال النائب
والمراد بأحواله بيان ماله وما عليه بعد
التوبة فاما بيان ما عليه فائشار إليه بقوله)

وتارك فرضاً لولاه مخي
كفاراة وتوبة قد فرضا
عليه مع ابداله وقيل لا
شيء مع التوبة في ذا جعلا
(وذلك مثل الصوم والصلة
في حكم من حرم للحرمات)

معناه من ترك فرضاً من فرائض الله تعالى
عمداً مثل الصلاة والصوم فإن كان على جهة

الاستحلال لهم فلا شيء عليه سوى التوبة من ذلك لأنه يكون باستحلاله لذلك مشركاً وبدرجاته عنه إلى الحق مسلماً والاسلام جب لما قبله لقوله تعالى قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن كان منتهكاً في اعتقاده دائم بغير إيمانه عليه ففيه ثلاثة أقوال أحدها إن عليه التوبة من ذلك والكفاراة والبدل ثانيةً عليه التوبة والبدل ولا كفاراة وثالثها أن لا كفارة ولا بدل وإنما عليه التوبة فقط والله أعلم .

(وفي المcran ان أتى الطاعة هل
له ثوابها اذ الغفران حل)

(أولى أو التفصيل أولى ان عصي
من غير ما شرك اتى ممحضها)

معناه اختلف العلماء في المcrان اذ أتى الطاعة في حال عصيانيه ثم تاب من اصراره هل يعطى ثواب تلك الطاعة التي فعلها في حال الاصرار أم لا قيل يعطى ثوابها مطلقاً وقيل لا يعطى مطلقاً وقيل يعطى اذا كانت تلك المعصية التي فعلها غير مفضية به إلى الشرك .

(الباب الثالث من الركن الرابع في توبة المحرم المستحل)

(ومجمل توبة من يحرم
والمستحل عكس هذا يلزم)

معناه ان المحرم هنا بمعنى المتهك وهو
الذى يأتي الذنب وهو معتقد أنه ذنب فهذا تكفيه
التوبة اجمالاً والمستحل هو الذى يأتي الذنب
معتقد أنه حلال فهذا لا تكفيه التوبة اجمالاً
بل عليه أن يفصل لكل ذنب توبة وذلك فيما بينه
وبين الخلق أما فيما بينه وبين الله فلا يلزم
التفصيل بل يجزيه الاجمال اذا قصد بالتوبة
توبة عن كل ذنب استحله والله أعلم .

(ومن أتى أمراً على التحرير
لم يجزه التوب بلا تغريم)
(وان يكن أتاه باستحلال
بعكسه في أعدل الأقوال)
(وان يكن في يده ما قد كسب
عليه أن يرده لمن سلب)

معناه أن من فعل أمراً ويعتقد تحريرمه
يلزمه خسماً كأكل مال الغير بغير إذن بأن يتخلص
إلى أربابه بغرمه لهم أو بحل منهم فأن لم
يقدر على التخلص دان بذلك عند القدرة فأن

حضره الموت أوصي به وليس عليه شيء فسوق ذلك
ويبدون ذلك لا تجزيه التوبة بخلاف المستحل فإنه لا يلزم
الضمان لأن فعله مستحلاً هذا في أعدل الأقوال
شرط أن يكون ما أخذته غير باقٍ في يده أما
أن كان باقياً عند ففي أكثر الأقوال عليه رد
إلى من أخذته منه .

(وحكمه محرم حين فعل
حتى يصح أنه قد استحل)

معناه أن أخذ أموال أهل القبلة يحكم
عليه أنه محرم أى منتهك استصحاباً للأصل
فعليه رد ما أخذته إلى أهله لأن حكم أهل
الاقرار كلام التحرير لـ محرم الله ودعواه
أنه مستحل تختلف ذلك الحكم فلا تسمع دعواه
في الاستحلال إلا بحجة عادلة أو شهادة قاضية .

(الباب الرابع من الركن الرابع في الامور التي
لا تلزم منها توبة أى لفظ والله تعالى عنها وهي)

(أربعة أشياء التقية والخطأ والنسيان وحديث النفس)
(الفصل الأول في التقية)

(اجز تقية بقوله إن خلص
من نيل ضر من به القول يخص)

(وامنها في اتلاف نفس ان جنى
والخلف في اتلاف مال ضمنا)

معناه يجوز التقىة بالقول في موضع وتمنع في موضع فالموضع الذي تجوز فيه فهو اذ لم يكن في القول ضرر على أحد وكان قد اجبر آى اكره المجبور على القول به فانه يجوز له ان يدفع عن نفسه ما يخشاه من القتل ونحوه ولو كان القول شركا والدليل على ذلك قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله صلى الله عليه وسلم عفى عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما اكرهوا عليه واما الموضع التي تمنع فيه فهو ما اذا كان في القول اتلاف نفس او عضو فانه لا تجوز التقىة في هذا ولا يحل لأحد أن ينجي نفسه بضرر غيره اذ ليست نفسه أولى بذلك من نفس غيره ٠

(ولم تجز تقىة بالفعل
 كالحرق والفرق ومثل القتل)

(لكن جواز ما أبیح للضرر
 كالأكل للميتة والدم اشتهر)

معناه ان التقىة بالفعل لا تجوز وذلك كقتل النفس وحرقها وتغريقها فلا يجوز لأحد أن ينجي نفسه بفعلها لكن اشتهر جواز التقىة

بفعل الأشياء التي ابيح فعلها للمضطر كأكل
 الميّة والدم وقد صرّح الناظم رحمه الله بأن
 مجمل القول بمنع التقىة بالفعل يحتاج
 إلى تفصيل وتفصيله أن الفعل الذي يكره عليه
 الإنسان أما أن يكون به ضرر بالغير كقتل النفس
 وحرقها وغرقها فهذا منوع اتفاقاً وأما أن
 يكون فيه اتلاف مال الغير ففيه الخلاف
 المذكور في جواز التقىة بالقول بشرط ضمان ذلك
 المخالف وأما أن يكون ليس به ضرر بالغير ولا اتلاف
 لماله وهو نوعان أحدهما لا يتأنى فيه الجبر
 والإكراه كالزنى فلا يحل للرجل التقىة به
 ولا للمرأة أن تساعده عليه وثانيهما يقبل الجبر
 والإكراه كأكل الميّة والدم ولحم الخنزير
 ونحو ذلك مما ابيح لنا فعله في الاضطرار
 فأجاز التقىة به قوم ومنها آخرون والأصح
 الجواز لأن الله تعالى أباحها لنا في الاضطرار ٠

(ومكره جاء بما الحد يجب
 عليه في أن لا يحد نسبه)

معناه إذا أكره المكلف على فعل يجب به
 الحد كالزنى والسرقة ففي قيام الحد عليه
 قولان قال قوم يقام عليه الحد لفعله موجبة
 وتحرم التقىة هنا فلا تدفع عنه الحد وقال

آخرون لا يقام الحد عليه لشبهة الاكراه كما في الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وهذا القول أظهر ودليله أوضح والله أعلم ٠

(الفصل الثاني في الخطأ)

- (ورفع الاثم لدى الخطأ ومن أذمه الظاهر حكما يسلمن)
- (كالقتل والنفس وكالمطلق زوجته خطأ ومثل المعتق)

معناه لا يؤخذ العبد بالخطأ ولا تلزمه توبة منه فيما بينه وبين الله وهو نوعان أحدهما غير محاكم فيه لكونه خاصاً بنفسه كما روى في الحديث أن رجلاً أراد أن يقول اللهم أسكنى الجنة فقال اللهم أسكنى النار فاشتद ذلك عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يأس عليك لك ما نويت وأما النوع الثاني الذي هو محلكم فيه فهو أن يقصد إلى تجديد كلمة التوحيد فيخطأ منها إلى كلمة الشرك أو يقصد إلى ولایة المسلمين فيخطأ إلى البراءة منهم أو يقصد أن يقول لزوجته أنت بارة فيقول أنت طلاق أو يقصد أن يقول لعبيده أنت صالح فيقول أنت حر فيحكم عليه بالظاهر بالكفر والعداوة وبالطلاق لزوجته والعتق لعبيده إن

خاصمه وعليه هو أن يسلم للحكم الظاهر
اذا حكم عليه بشيء فيجب عليه تجديد التوحيد
ولظهار الولاية للمسلمين وتسريع الزوجة ورفع
اليد عن العبد والله أعلم .

(الفصل الثالث في النسيان وحديث النفس)

(ورفض الوزر لدى النسيان
ومكذا وسوسنة الشيطان)
(من بعد ما جاهده بما قدر
اذ لم تكن أشد من لمح البصر)

معناه رفض الوزر أي رفع الاثم عن المكلف
في Hallتين الأولى النسيان والثانية وسوسنة الشيطان
للحديث المتقدم ذكره ورفعه في النسيان ظاهر
اما رفعه في وسوسنة الشيطان فمقيد بما اذا
لم يقدر المكلف أن يدفع الوسوسنة الحاصلة في
نفسه وبذل مجده في دفعها أي الوسوسه
المحرمة شرعاً والعفو عنه منها حديث النفس
حيث لا يمكن المكلف دفعه ومثله رفع الاثم من
الأمور الحسية وهو رؤيا البصر الواقعه على
محجور شرعاً فلم نؤاخذ به في الخطأ ولا فيما
لم يمكننا غض النظر عنه وليس الوسوسه بالمعنى
المذكور أشد من رؤيا البصر على المنظور المحجور
والله أعلم .

خاتمة

(تمت بحمد الله أنوار العقول
حاوية أهم شيء في الأصول)

(عارية من وصمة الأخلال
سالكة طريقة الكمال)

(أهديتها صرفاً لكل طالب
تصونه من كل قول كاذب)

(وأحمد الله على التيسير في
أتيم ما قد رمته من شرف)

(ثم الصلاة مع تسليم على
محمد المبعوث من خير ملأ)

(وآله وصحابه ومن قفا
منهاجهم على التمام والوفا)